


### دول (العجز المالي)



### دول (الفائض المالي)



كتاب العدد:

محاسبة التأمين الإسلامي



# جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<http://kie.university>

---





## هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- \* الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- \* الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير.
- \* الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- \* الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- \* الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- \* الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.





## أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

### المشرف العام:

\* الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

### رئيس التحرير:

\* الدكتور سامر مظهر قنطجني / رئيس جامعة KIE university

### مساعدو التحرير:

- \* الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- \* الأستاذة إيمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- \* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني مجلة GIEM
- \* الأستاذة إياد يحيى قنطجني / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- \* الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

### الإفراج الفني:

\* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

### إدارة الموقع الإلكتروني:

\* شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم



## شروط النشر

- \* تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- \* تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- \* إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- \* المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- \* ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعلمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- \* يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- \* توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- \* لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيس بوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- \* قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

## فهرس المحتويات

- 6 فهرس المحتويات
- 9 Opening for the August edition  
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)  
*Abdelilah Belatik*
- 11 دروس من الكساد المنسي لفهم واقع الأمة  
الدكتور سامر مظهر قنطقجي
- 15 Shari'ah View on Monetary Status of Bitcoin  
*Dr. Mahadi Ahmad,*
- 20 العوامل المؤثرة في فن العمارة الإسلامية  
الدكتور المهندس محمد حسّان السراج  
الفرق بين الرقابة ونظامها  
وتمييزها عن المصطلحات الشبيهة  
د. علي محمد أبو العز
- 36 صكوك ملعب رادس الأولمبي في تونس  
د. عبد الباري مشعل
- 41 البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية  
د. بن علقمة مليكة
- 52 Aperçu sur l'assurance TAKAFUL au Maroc  
*Faissal OUALI OUBAHA*
- 55 SYNDICATION OF LOANS  
*Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib*  
كتاب قرأته:
- 58 الفقرُ والفسادُ في العالم العربيّ  
بإانة العقاد
- 71 منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
- 72 أخبار: مسودة معيار أيوفي رقم ٦ - التدقيق الشرعي الخارجي  
تعليقات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

74

أخبار: ندوة حول التصنيف الائتماني  
منهجية التصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والصكوك

75

هدية العدد: كتاب محاسبة التأمين الإسلامي

**الدكتور سامر مظهر قنطقجي**



### About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

### Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

### Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

### Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

### Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



### Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks  
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.  
P.O. Box No. 24456

Email: [cibafi@cibafi.org](mailto:cibafi@cibafi.org)  
Telephone No.: +973 1735 7300  
Fax No.: +973 1732 4902



## Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

**Abdelilah Belatik**

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 63rd edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with current challenges and prospects in the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

Aligned with its role as advocate of IFSI, and as part of CIBAFI's Strategic Objective of Policy and Regulatory Advocacy, CIBAFI provided its comments to the Accounting & Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on latter's Exposure Draft (ED) on Auditing Standard for Islamic Financial Institutions No. 6: External Shariah Audit (Independent Assurance Engagement on an Islamic Financial Institution's Compliance with Shariah Principles and Rules). The ED was issued on 20<sup>th</sup> June 2017 for public consultation until 15<sup>th</sup> August 2017. Full comments to the AAOIFI exposure draft are available on CIBAFI website.

The use of London Interbank Offered Rate (LIBOR) has been widespread for the purpose of benchmarking of more than US\$350 trillion financial products globally, including home loans to credit cards and other financial products. LIBOR which is also used by Islamic financial industry to benchmark its products has been hit by many scandals (latest in 2012) for manipulating the rate, in addition to claims of ineffectiveness of LIBOR due to the number and volume of interbank transactions which form the basis to determine this rate. In a recent development United Kingdom's Financial Conduct Authority, which regulates LIBOR, said that it plans a transition from LIBOR to more effective and alternative benchmark/s by the end of year 2021. The sterling overnight index average (Sonia) which reflects UK banks' and building societies' overnight funding rates in sterling is seen, among others, as an alternative. The moving away from LIBOR will also affect Islamic financial market in terms of benchmarking returns of Islamic banks' transactions, Islamic money market and Islamic capital market instruments.

The proposed discontinuation of LIBOR can be considered as an opportunity by the Islamic financial industry to take timely steps to construct their own benchmark rate with consensus across Islamic finance jurisdictions and its stakeholders. In 2011, a group of Islamic banks attempted to construct an index that represented rates on interbank funding for Islamic financial industry. These banks together with an industry data provider created an industry reference rate called Islamic Interbank Benchmark rate (IIBR). The phasing out of LIBOR may

be a beginning to revive similar attempt in having an independent Islamic index which can be used widely by Islamic finance markets and encourage adoption of Shariah-compliant indexes rather than interest-based ones.

As emphasised last month, as Sukuk market continues to evolve and broaden its appeal to newer jurisdictions, its regulation, governance, and legal robustness are increasingly becoming crucial areas of focus. There is an increasing need for Islamic financial industry's stakeholders, including the standard setting bodies, financial institutions, rating agencies, etc. to partake in building a reliable infrastructure and bring awareness and promote information sharing platforms.

Recent GCC sovereign downgrades have affected the economies of the region, and therefore importance of rating agencies cannot be undermined while Islamic financial industry continues to contribute to the regions profitability and growth. CIBAFI as major stakeholder has a mandate to enhance capacity building in the Islamic Financial Services Industry (IFSI) and bring specific awareness on subjects such as ratings of Islamic banks and Islamic capital market instruments. Accordingly, CIBAFI, as part of its third Strategic Objective, in cooperation with S&P Global Ratings, and under the patronage of the Central Bank of Bahrain (CBB) is organising a Seminar on Credit Ratings, with special focus on Islamic Banks and Sukuk Ratings Methodology in Manama, Kingdom of Bahrain on 17 – 18 September 2017.

The Seminar will provide an opportunity to engage in the process, methodology, and outcomes of credit ratings, and to understand the role of credit rating agencies in assessing the creditworthiness of sovereigns, Islamic banks, and Islamic financial market instruments.

As part of CIBAFI's fourth Strategic Objective of Professional Development, CIBAFI will organise the third series of joint Executive Programmes for C- suit Executives on 7 - 8 November 2017 in Manama, Kingdom of Bahrain. The programme will be held in collaboration with Ivey Business School following successful execution of the two joint Executive Programmes in 2015 and 2016. The programme will deliver a world class and highly interactive learning experience for Islamic Financial Institutions' (IFIs) Executives in the area of strategic thinking, corporate entrepreneurship, and leadership development.

CIBAFI will continue to highlight and help address important industry issues as part of its role to promote awareness and information sharing and develop the Islamic finance industry to ensure its continued progress. Stay tuned!



## دروس من الكساد المنسي لفهم واقع الأمة

### الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

يعيش عالمنا العربي حروباً طاحنة بين بعضه البعض، إضافة لتصفيات دولية بالوكالة تُدار على أرضه وفي سمائه ومياهه النهرية والبحرية على حد سواء. لقد شهد هذا الحال حروباً مباشرة وحروباً غير مباشرة لعقود خلت.

ولما كانت دراسة التاريخ أحد المداخل التي يُبنى عليها تحليلات تمثّل مقدمات لرسم استراتيجيات الشعوب ودولها على حد سواء؛ فإننا سنستذكر كساداً سُمي بـ (الكساد المنسي) عاشه العالم إثر الحرب العالمية الأولى وامتد لفترة غير طويلة للأعوام ١٩٢٠-١٩٢٢ ثم تبعه انتعاش قصير، لحقه كساد عالمي كبير. كانت السمة الغالبة لتلك الفترة؛ ازدياد الإنفاق الحكومي بشكل ضخم خلال الحرب العالمية الأولى لتمويل نفقات الحرب، وهذا ما حدث إثر الحرب العالمية الثانية إضافة لتوحش الرأسمالية لتسمّى لاحقاً بـ (الرأسمالية المتوحّشة).

كانت السمة الغالبة للفترة الثانية بأنّها أوجدت (فوضى رائعة) - كما يسميها أصحابها -، وتبنّت مدرسة شيكاغو النقدية حزمة تحفيز مالي ونقدي كطوق نجاة لهذه الفترة، إلا أن ذلك لم ينعكس بشكل صحيح على إرساء حلول سليمة؛ حيث لا يمكن توقع انتعاش اقتصادي في ظل سياسة فوضى خلاقة لدول ترزح تحت الحرب، أمّا الدول التي تفتعل الحروب وتشنها في أراضٍ غير أراضيها؛ فالانتعاش يمكن تلمسه لفترات غير طويلة فيها. لقد قفزت البطالة في الولايات المتحدة من ٤٪ إلى ١٢٪ عام ١٩٢٠، وانخفض الناتج القومي الإجمالي بنسبة ١٧٪. لذلك لا عجب، أنّ وزير التجارة هيربرت هوفر - الذي وُصف كذبا بأنه مؤيد لاقتصاديات عدم التدخل - قد حثّ الرئيس الأمريكي هاردينغ للنظر في مجموعة من التدخلات لتحويل الاقتصاد؛ إلا أنّ هوفر تم تجاهله؛ فبدلاً من "التحفيز المالي"، خفّض هاردينغ ميزانية الحكومة ما يقرب النصف بين عامي ١٩٢٠ و١٩٢٢، وخفض معدلات الضرائب لجميع فئات الدخل، وانخفض الدين الوطني بمقدار الثلث. وعلاوة على ذلك كان نشاط الاحتياطي الفيدرالي ملحوظاً. يقول أحد الاقتصاديين: "إنّه على الرغم من شدة الانكماش، لم يتحرّك مجلس الاحتياطي الفيدرالي لاستخدام صلاحيّاته لتحويل المعروض النقدي لمحاربة الانكماش"، وظهرت علامات الانتعاش بنهاية صيف عام ١٩٢١؛ فانخفضت البطالة في العام التالي إلى ٦.٧٪، و٢.٤٪ بحلول عام ١٩٢٣. إنّ هاردينغ قد أعلن في خطاب ترشحه للرئاسة عام ١٩٢٠ رؤيته الشاملة؛ فقال: (سنحاول الانكماش الذكي والشجاع، ونضرب الاقتراض الحكومي الذي يوسع الشر، وسنقوم بمهاجمة التكلفة العالية للحكومة. ونحن نعد

بوقف النفائيات والإسراف، وتجديد ممارسة الاقتصاد العام، وهذا سوف يخفف الأعباء الضريبية وسيكون مثلاً لتحفيز الادخار والاقتصاد في الحياة الخاصة).

وتابع هاردينغ: (دعونا ندعو الناس جميعهم:

– للادّخار والاقتصاد،

– للتضحية إذا لزم الأمر لأجل حملة وطنية ضد البذخ والرفاهية،

– لإعادة الالتزام ببساطة العيش،

فلا انتعاش من الحرب منذ أن كتبت البشرية قصتها لأول مرة، إلا من خلال العمل والادخار، ومن خلال الصناعة والحرمان؛ ولا داعي للإنفاق والإسراف).

ولم يلتزم أحد بما قاله هاردينغ؛ بل سعى الجميع نحو الهاوية باستخدام أدوات نقدية مدمرة رآها البعض – بل وما يزال البعض يراها – ابتكارات مالية، لكنها في حقيقة الأمر مهدت الطريق إلى الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي.

وإثر الأزمة المالية العالمية التي انفجرت عام ٢٠٠٨ دخلت كبرى الدول في أزمات مالية خانقة، حاولت الخروج منها بتطبيق حزم تحفيز مالية ونقدية؛ لكنها كانت غير فعالة؛ فكان لابد من تصدير الأزمة للغير بإثارة حروب – مدروسة ومسيطر عليها زمانياً ومكانياً – لتنشيط الاقتصاد العسكري للدول التي تثير هذه الحروب؛ ليكون مصدر انتعاش لاقتصادها بدل الحزم التحفيزية؛ لأنه يصب مباشرة في اقتصادها الحقيقي، دون أية اعتبارات لتدمير البلاد وقتل العباد؛ فالحزم التحفيزية لم تؤت أكلها.

فمن منا لا يذكر التصريح العلني لوزير الحرب الأمريكي الأسبق (رامسفيلد) ووزيرة الخارجية الأسبق (رايس) عندما أشادوا بمصطلح (الفوضى الخلاقة)، وهذا مصطلح سوقته مدرسة شيكاغو النقدية إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ ففي الأولى لوحظ أثر التضخم الذي صاحب حجم الإنفاق العسكري، وفي الثانية سوق لهذه السياسة التخريبية، – وكنا قد أشرنا في أكثر من مقال لهذه السياسات –، وبدراسة ما يحصل في بلادنا هذه الأيام يمكننا الاستنتاج إلى صحة ما ذهبنا إليه سابقاً. لقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نظريات صقورها سياسة الفوضى الخلاقة وكانت بلادنا – للأسف – ذات بيئة جاهزة لذلك الاستثمار فأخصبت هذه البلاد حروباً مباشرة وغير مباشرة استنزفت وما زالت تستنزف قدراتها المادية والبشرية.

إن خلاصة ما يحصل هو تحول دول الفئاض المالي ودول الاستقرار المالي في المنطقة العربية إلى دول مدينة؛ بسبب شرائها للأسلحة بمختلف أنواعها من دول الأزمة المالية العالمية لينعش ذلك اقتصاد تلك الدول؛ فتدخل عندئذ دول الفئاض في عجز مالي مستمر. وفعلاً اشترت دول المنطقة العربية (نقداً وآجلاً) بمئات مليارات الدولارات أسلحة وذخائر أتخمت مستودعات منتجيتها وقاربت على التقادم؛ وذلك ليتم استخدامها في أراضيها وسمائها وبحارها وأنهارها، لنكون أمام خراب وتدمير لم يسبق أن شهده التاريخ.



هذه هي الحلقة الأولى وقد تمت بنجاح كامل في بعض الدول، وبنجاح جزئي في بعضها الآخر، وما يحصل في سورية والعراق واليمن وليبيا هو أنموذج تخريبي شامل الغرض منه استخدامه فزاعة لجوارهم؛ فيندفعون للسير في خضم الفوضى الخلاقة دون معاندة، فيكفيهم أن يدفعوا نقداً للعفو عنهم، ومآل كل ذلك: انتقال الفئاض النقدي إلى دول الأزمة المالية العالمية.

وهناك دول عربية دخلت نفق الديون دون عناء فأخذت قروضاً من مؤسّسة دولية خاضعة لشروطها القاسية. وهناك دول عديدة احتجزت أموالها وجمدت، ثم بدأت أحكاماً قضائية غريبة تقرر تلك الأموال رويداً رويداً. أمّا الحلقة الثانية فستكون في إعادة الإعمار، حيث تضمن دول الأزمة المالية العالمية خروج اقتصادها من نفق الأزمة بشكل حقيقي دون حزم تحفيزية؛ بوصفها المؤهلة والأفضل عالمياً لإعادة الإعمار؛ فتحقق الانتعاش المنشود للخروج من النفق كلياً، أمّا دول الحرب فستدخل نفق الديون الميعوس من سدادها لسنين طويلة بشكل مباشر. عندئذ تكون دول الأزمة المالية العالمية قد بدأت تكوين فوائضها المالية ما يؤهلها كدائن مفضل عالمياً لدول الحرب ذات الخراب الواسع، فيعتاش اقتصاد دول الأزمة المالية العالمية على خدمة ديون دول العجز أزمنة مديدة. وبذلك ينتقل التضخم إلى الدول المتحاربة أو التي وقعت الحرب على أراضيها، وترحل البطالة مع التضخم بحكم صداقتهما التاريخية – وقد أشرنا في غير مقال لهذه العلاقة الحميمة –، ومن ثم تزداد الضرائب على الناس لأنّ الحكومات ليس لها بدائل في تمويل عجزها لسوء إدارتها وميلها نحو التراخي والكسل؛ فالضرائب أسهل طريق للتحصيل؛ حتى لو مات الناس أو قاربوا على الموت، ويكأن الحكومات ليست أحسن حالاً من أعدائها.

إنّ العراق وإيران والكويت كانت الحلقة الأولى في إدارة الحروب على أراضيها، وقد استنزفت اقتصاداتها والاقتصادات الداعمة لها في تلك المرحلة.

لكن تلك الجرعة لم تكف لإخراج الدول الكبرى من أزمتها التي كانت اقتصاداتها تترنح، فاختلفت مزيداً من الحروب لإدخال دول كاليمن وسورية وليبيا كوجبة دسمة لأنّ الحرب أديرت فيها بأسلوب الوكالة. وقد شمل ذلك روسيا التي يترنح اقتصادها ويتهالك بقوة – وقد أشرنا في غير مقال لهذا الأمر –، وبذلك ضمنت تلك الدول انخراط أغلب دول مجلس الأمن لمد أمد الحروب سنوات وسنوات حتى تخرج اقتصادات تلك الدول الكبرى من أزمتها فعلياً دون حزم تحفيزية لأنّ شعوبها لم تعد تطيق آثار تلك الحزم غير المجدية سوى أنها تنقل آثار الأزمة من مكان لآخر ومن زمن لآخر كما نقلتها مؤخراً من الشركات إلى الحكومات؛ فكان لابد من وقف تدحرج كرة الثلج.

وفي الجرعة الثانية انصاعت دول عربية للدرس فأخرجت من خزائنها ما كان يُستثمر في دول الأزمة المالية العالمية وما كان مخبأ في خزائنها المحلية لتكف عن التهديد بسحب فوائضها النقدية من تلك الدول؛ فصارت في عُسرة مادية؛ فلجأت للضرائب غير الجائزة شرعاً، وانكششت سياساتها الاقتصادية وتطلعاتها السياسية، وصار الهَمّ الشاغل هو التحارب مع الجوار وافتعال أزمت كيدية، ودخل الجميع في قوقعة الفوضى الخلاقة. أمّا أصحاب

النظرية الشمطاء فيرقبون خروج اقتصاداتهم من عنق النفق الذي طال أمده وثقل ظله بسبب آثام ارتكبتها؛ كالرِّبا والتلاعب بالديون والرهون وبيع ما لا تملك، وبذلك انتقلت الفقاعة لتنفجر في مكان بعيد عنها فأمنت بعض شرها، وأوقعت الأقل استراتيجية في شركها.

وبدأت دول الأزمة المالية العالمية سياسات تصحيحية لأخطائها التاريخية، فدول الشيوعية والاشتراكية كفرت بما كانت عليه، ولحقت ولو متأخرة بمذاهب الدول الرأسمالية، أما دول المذاهب الرأسمالية والرأسمالية المتوحشة فسارعت للكفر ببعض ما آمنت به دهوراً وكان آخر ذلك تصريح (أندريه بالي) المدير التنفيذي لجهاز الرقابة المالية البريطانية في نهاية الشهر الماضي: بأن مؤشر لايبور العتيد الذي أضحى أحد رموز الماليين الربويين وغير الربويين؛ سيكون في خبر كان بنهاية ٢٠٢١.

وريثما تنتهي دول الأزمة المالية العالمية خروجها من نفق الإفلاس بشكل كامل ستكون دول الفائض المالي قد دخلت النفق تماماً وكأن الأيام دول لمن لا يعي دروس التاريخ.

إن مدرسة شيكاغو النقديّة صاحبة شعار الفوضى الخلاقة قد فشلت جزئياً مع دول شرق آسيا في ثمانينيات القرن الماضي لأن تلك الدول فهمت اللعبة مبكراً؛ فاستطاعت وقفها، وأعدت تصحيح ما أخطأت به، لكن هل ستصحو دولنا العربيّة من الفخ ولو متأخرة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه؟ أم أن حُب الأنا وإثبات الذات لا تكون إلا على الأخوة وأبناء العمومة؟

ونختم بقوله تعالى على لسان نبيه لوط عليه السلام متسائلين: أليس منكم رجل رشيد؟

حماة (حماها الله) في ٥ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ آب أغسطس ٢٠١٧ م



## Shari'ah View on Monetary Status of Bitcoin

**Dr. Mahadi Ahmad,**

Researcher, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)

It may surprise some that Imam Malik (93–187 A.H.) said, “If a social consensus were established to have animal skins minted as the medium of exchange for transactions, I would approve it and apply the rules of ribā in exchanging them against gold and silver.” Although this ruling is about a hypothetical case, it indicates classical juristic thinking about the nature of money: that anything can become currency if it is widely or universally accepted by people. Therefore, as long as a commodity is durable and can perform the functions of money—whose most outstanding features are that is a medium of exchange, unit of account (measurement of value) and store of value—then it is accepted as a currency.

Bitcoin is currently a hot topic of discussion, particularly with regard to the threats and opportunities it presents to the financial sector. This fintech development has the potential to disrupt the business model of traditional financial institutions. It continues to gather momentum and garner the increasing recognition of many giant corporations and nation states with strong economies. As Bill Gates put it, “In the future, financial transactions will eventually be digital, universal and almost free.” More importantly, the Japanese government recently passed a law that recognizes bitcoin as a method of payment in Japan.

Therefore, it is apt for the Islamic researchers to conduct Sharī'ah research that will educate people on its legal status from the Sharī'ah perspective. This is the aim of this humble write-up, which will define money according to Sharī'ah as well as benefiting from the conventional definitions. It will cover the general and restricted meanings of money; however, the main focus will be on the restricted meaning.

### A BRIEF ISLAMIC HISTORY OF THE GOLD DINAR AND SILVER DIRHAM

This section is important in proving that Islam did not restrict Muslims to a particular material to serve as currency. This could be justified by the Islamic recognition of the

gold dinar that were used during the reigns of the first four Caliphs and Mu'āwiyah ibn Abu Sufyan (may Allah be pleased with all of them) came from the Byzantine (Eastern Roman) Empire while the silver dirham came from the Persian Empire. However, the pioneering work of minting gold dinars and silver dirhams with Islamic inscriptions is credited to Muṣ'ab ibn Zubayr in Iraq, in 70AH. He acted on the order of his brother, Abdullah ibn Zubayr, who was the caliph at the time, during his reign in Makkah. The minting was of the same weight as the Persian dirham. However, there is a popular opinion that the first Islamic minting of dinar and dirham was Hajjaj ibn Yusuf in Iraq, acting on the order of Caliph Abdul Malik ibn Marwan (d. 86AH) (Al-Daynawi, 1960, p. 316). This was done in the year 70AH and later extended to other Muslim provinces in 76AH. It was considered unprecedented in the Islamic monetary policy because of the Islamic inscription. Minting houses were established in all parts of the Muslim provinces, and the existing Byzantine dinars and Persian silver dirhams were steadily replaced (Muhammad Al-Salabi, 2008, 1: 694-5).

#### THE MEANING OF MONEY (*NUQŪD*)

In Arabic, currency money is referred to as *nuqūd*. The gold dinar and silver dirham are some examples of *nuqūd* recognized by the Sharī'ah as the standard for measurement of any monetary values, and the base of Islamic levies like zakat, blood money, etc. However, there is no provision in the divine texts that restrict currency money to these two precious metals. This is what we see today from the fiat money of all nations in the world. It means that currency money is anything approved by social consensus as a medium of exchange so long as it stores value and represents a unit of account. The essential criteria relates to functions and characteristics rather than type of material the currency was minted from. The reasons are as follows:

1. The great Muslim jurist and a philosopher, Imam Al-Ghazali asserted that mankind chose gold dinars and silver dirhams as their media of exchange because durability is one of the characteristics of money and dinars and dirhams fulfill this characteristic better than many other precious metals. It means that the choice for dinar and dirham was not *ta'abuddī* (prescribed as an act of worship without a discernible rationale), but *'aqlī* (for rationally discernible reasons).

2. The validity to apply rational thinking in the issue of currency minting can further be seen in a report that Umar ibn al-Khaṭṭāb had wanted to use camel skin for minting as money and equating it to dirhams. He however shelved the proposition without the reason being mentioned in the literature consulted by the author (Akram Al-Dhiyā Umarī, 2009, p. 252).

3. Also, the abovementioned conditional ruling from Imam Malik supports the lack of restriction of currency money to any specific material. Thus, we could conclude that anything material that possesses the characteristics and functions of money and is approved by the government as legal tender, or is approved by social consensus as money, qualifies as money. This is supported by the historical use of different materials as money by different countries. For instance, cowrie shells were once used as money in some places. They were considered valuable and were used as medium of exchange, measurement of value and unit of account. This was so because the social consensus approved its currency status. But today cowries have lost their relevance and become mere insignificant commodities because their status as currency is no longer recognized by the same very social consensus that earlier accepted it.

The ongoing discussion affirms that based on the restricted meaning of money, which refers to *nuqūd*, currency money does not have to be a gold or silver coin. Having intrinsic value is also not an essential characteristic of acceptable currency money, as in the case of paper money today. The currency money that is used as unit of account and medium of exchange in our day-to-day transactions is not a matter of religion. It is, rather, a means created by Allah to ease the hardship entailed by the coincidence of wants required by barter trade.

#### THE USE OF BITCOIN AS MONEY FROM THE SHARĪ'AH POINT OF VIEW

Bitcoin technology is part of the emerging fintech. In definition, the word 'Bitcoin' with uppercase is different from bitcoin in lowercase. Both are hereby defined as follows: "Bitcoin with uppercase is a platform that hosts a digital ledger on which people can mine, store and trade bitcoins, whereas 'bitcoin' in lowercase is a digital form of currency earned through a computer algorithm and tied to no central authority like central bank" (The Bitcoin Magazine). The technology is unanimously believed to have come from a person or group of people that have hitherto remained unidentified. It was successfully invented sometime around 2009, though



he/they benefited from work of his/their predecessors. For the purpose of this article however, this paper is limited to the bitcoin that refers to digital currency.

The cryptocurrency is becoming a medium of exchange in some large corporations, like the fiat money. There are various types of cryptocurrency, but bitcoin is currently the most popular type, and it consistently performs the same functions as paper money: medium of exchange, store of value and unit of account and beyond. It can be used to transfer money from any location in the world to another without a middle person.

### SEARCHING FOR THE SHARĪ'AH OPINION ON BITCOIN

It has been mentioned earlier that paper money is recognized through government declaration of its legal tender status. Also, where government specific policy is silent on the use a material as money the SharĪ'ah's consideration of social consensus will apply, so long the material durable and is not something prohibited by Shariah, e.g. materials from pig. Thus, it could be concluded that, the main characteristics of material to be used as money are, social consensus, durability, and purity of the material from Shariah perspective.

While bitcoin fulfills durability and purity, it however, requires the third characteristic, social consensus, to become money that serves as a medium of exchange. Since it is already used for purchases, it means that it has already gained such a social consensus, at least within a particular global community of merchants like overstock.com, Tiger Direct, Dish Network and Expedia, etc. This is what any currency money needs to become money that will store value, act as unit of account and medium of exchange. The skepticism nursed in some quarters does not strip it of its monetary status from the SharĪ'ah point of view. For example, a currency called *fulūs*, made from brass, existed in the time of classical jurists. It was a very weak currency with extremely high volatility, but that did not strip it of its monetary status.

What is therefore important in this case is that, from the SharĪ'ah point of view, contracts are based on mutual consent. In this context, if the contracting parties consent to use bitcoin in exchange for counter-values, their consent will apply to the contract. If, however, there was no mutual consent to that effect, the most widely used currency in the jurisdiction of the subject matter would be presumed to be the choice of the parties. This is because the SharĪ'ah maxim says that custom is an

arbiter. The test is what is the currency that normally comes to the minds of the people of the jurisdiction where they enter into contract? This means the parties to a contract must have express agreement to make their payment using bitcoin.

Consequently, all the Sharī'ah rulings regulating exchange of money against another type of money or any other counter-value will apply respectively. For example, if a transaction is carried out against gold or silver, the rulings of currency exchange will apply. So also, issues of zakat according to the Sharī'ah principles of *niṣāb* will apply.

#### THE CONCERN OF *MAQĀṢID AL-SHARĪ'AH* IN BITCOIN

The wealth of individuals is collectively the wealth of a nation. The peace and security of a nation largely depend on the financial healthiness of that nation. Financially healthy citizens are politically peaceful citizens, and the opposite is true. The loss of property by one citizen can affect thousands of other citizens who work to receive their earnings from him. Therefore, the government has the right and duty to protect the wealth of the citizens. This is because the Sharī'ah has the five essentials called the five *darūrīyyāt* which must be protected. These are protection of religion, life, intellect, progeny, property. Bitcoin inevitably falls under the category of property. The protection of property in Sharī'ah comes from two perspectives: preserving existing property and fostering the creation of new wealth to guard against the extinction of wealth.

In the light of this Sharī'ah higher objective, despite the fact that this article concludes that bitcoin is a genuine currency and qualifies the Sharī'ah criterion of money it also advises leaders to study the trend of the underlying technology of bitcoin and put it on probation for a reasonable time before allowing its citizens to transact with it. This is exactly what the Japanese government did, eventually passing the law of bitcoin in after several considerations of its advantages and disadvantages. An Islamic political principle says that, "Actions of a constituted authority over his subjects are based on attainment of *maṣlahah* (public interest).

## العوامل المؤثرة في فن العمارة الإسلامية

### الدكتور المهندس محمد حسّان السراج

تأثر فن العمارة الإسلامي بعدد من العوامل مما جعل له إطاراً خاصاً يتحرّك من خلاله، إلا أن له حدوداً لا يمكن أن يتخطاها.

#### الحلقة ( ١ )

إن أهم العوامل التي أثرت في فن العمارة الإسلامية ما يلي:

**المناخ:** كان للمناخ أثره في العمارة الإسلامية، ففي مصر مثلاً نظراً لاعتدال الجو وقلّة سقوط الأمطار، كانت أسقف البيوت والمساجد والقصور مُسطّحة، كما روعي في بناء البيوت والقصور وضع الغرف حول فناء مكشوف يتوسطه نافورة مياه، للسماح للهواء بدخول الغرف وتبريد الجو وتلطيفه، وقد اشتهر عمل المشربيات، وهي نوافذ خشبية بها فتحات مائلة تسمح بدخول الهواء وتسمح لمن بالداخل برؤية من في الخارج دون أن يرى من الخارج شيئاً، وفي داخل الغرف الكبيرة بنى المهندس المسلم نافورة كبيرة أبداع في تصميمها لتلطيف الجو.



**الاقتباس:** وقد استفاد المسلمون من فنون العمارة عند البلاد المتحضرة التي أصبحت تحت حكم المسلمين، مع صبغ ما اقتبسوه بالصبغة الإسلامية، وكان لاستخدام الصناعات المهرة من مختلف البلاد تأثير كبير على الفنون المعمارية الإسلامية.

**العامل الاقتصادي:** وكان لهذا العامل تأثير كبير في توجيه الفنون في مراحل تطورها، فقد كان للرخاء والفقير أثرهما في حجم الإنتاج الفني وأنواعه وقيمتها، ومن ناحية أخرى فإن نظم توزيع الثروة على أبناء الأمة تركت أثرها على فن العمارة.

**العامل الاجتماعي:** كان لغيرة المسلمين النابعة من تعاليم الإسلام على حرمتهم ونسائهم، أثرها في تصميم واجهات المنازل، حيث كانت نوافذ البيوت قليلة وعالية؛ لتكون بعيدة عن أعين المارة، وابتكرت المشربيات،



وكان يُصمم انكسار في مدخل البيت لينحني الداخل، ثم يتجه نحو ممر آخر، ومنه يدخل إلى فناء المنزل، وذلك حتى لا يرى الداخل من يجلس في حوش المنزل.

**العامل الديني:** كان لالتزام المسلمين بتعاليم دينهم أثر هام في بناء البيوت، وبخاصة في فصل أماكن تجمع النساء عن أماكن الرجال، وذلك منعاً للاختلاط، وظهر هذا الأثر واضحاً في بناء البيوت من طابقين، العلوي منها للحريم، ويسمى الحرمك، والسفلي منها للرجال، ويسمى السلمك، وبه قاعات للضيافة، مع الاهتمام بإنشاء مداخل خاصة بالحريم، وكان المهندس المسلم يقوم بإنشاء ما يشبه المحراب داخل البيت متجهاً نحو القبلة للصلاة.

أبدع المسلمون نموذجاً معمارياً إسلامياً خاصاً بهم، وظل هذا النموذج منبعاً يأخذ منه الغرب، كما ظل هذا النموذج شامخاً عالياً على مر العصور، يشهد بعظمة العقلية المسلمة، وعندما جاء العدوان الأوربي في العصر الحديث، واستولى على كل البلاد الإسلامية بدأوا في الكيد لحضارة المسلمين ليقضوا على تراثها، وبالفعل استطاعوا إخفاء معالم كثيرة من معالم هذه الحضارة، وتشويه جزء كبير منها.

وقد قام الغرب في العصر الحديث بدراسة الآثار الإسلامية، واستطاعوا الاستفادة منها، وبعد ذلك بدأ المسلمون يقلّدون النمط المعماري الأوربي، ومن هنا كان واجباً علينا -نحن أبناء الحضارة الإسلامية أن ندرس هذه الآثار، حتى نبتكر لأنفسنا مثلاً إسلامياً معاصراً يتبعه المسلمون في عمارتهم في ضوء الضوابط الإسلامية الصحيحة، وحتى نعرف الأسباب التي جعلت أجدادنا في مقدمة الأمم، فنأخذ بها، ونصبح سادة الدنيا كما كانوا، كما ينبغي تيسير مهمة دراستها للباحثين لاستنباط الحقائق التاريخية والإسهامات الحضارية الإسلامية من خلالها.

وارتبطت دراسة العمارة الإسلامية في عصرنا بعلم الآثار الإسلامية، الذي نشأ على يد المستشرقين وهواة الآثار الغربيين، ومن ثم تأثر هذا العلم بمناهجهم وأسلوبهم في التفكير، وانعكس ذلك على طريقة تناول العمائر الإسلامية الباقية، بالوصف والتحليل.

درس المستشرقون العمارة الإسلامية دراسة وصفية، تقوم على وصف الشكل المعماري وصفاً دقيقاً، فإذا أنت شاهدت واجهة منشأة وجدتها رائعة، تحوي زخارف وعقوداً، وباباً رئيساً وآخر فرعياً، كل هذا في تناسق معماري تام. وأتبع هذا المنهج العديد من مدارس الآثار الإسلامية، في شتى دول العالم الإسلامي، التي نستطيع أن نسمي معظمها: "مدارس التقليد والجمود، حيث



التفكير والإبداع المنهجي لديها يكاد يكون محدوداً، فالإقتصار على الوصف هو أهم شيء، وترى الأثر المعماري وقد انتزع ليكون وحدة قائمة بذاته، لا رابط بينه وبين ثقافة المجتمع، ولا بينه وبين المنشآت المحيطة به، ولا بينه وبين روح العصر، فكأن هذا الأثر وحدة تخضع للبحث المادي الجاف، وهذا النوع من الدراسات نسميه: "الدراسات الوصفية للشكل المعماري".

وقد عثر على آثار قلاع وحصون وأسوار بنيت باللبن، وكانت بيوت زوجات النبي ﷺ من اللبن، وفي حين انفردت يثرب عن مكة باستخدام الآجر واللبن والطين في بناء البيوت، كانت بيوت أثرياء وسادات مكة تبني بالحجر. امتازت الطائف قديماً ببيوتها الجيدة والمنظمة وسورها التاريخي.

أمّا البتراء فقد اشتهرت بآثار عمرانها الحجري، الحصن والهيكل والمسرح المنحوت في الصخر والذي يتسع لزهة أربعة آلاف إنسان، فهي مدينة قُدت من الصخر لتشد بعظمة الإنسان العربي، وتدمر ما تُقدم عبر آثارها ونُصبها التذكارية ونقوشها وأطلال عمرانها الباقية وأعمدتها الشامخة وآثار هيكل الشمس فيها وأبراجها العالية ومدافنها المعروفة، تروي سيرة عظمة وإرادة الإنسان العربي وحضارته العريقة.

نقول هذا دون أن نتوغل عميقاً في التاريخ فنعود إلى آثار بابل وأكاد ونيوى والأبراج المعلقة التي أذهلت العالم، ودون أن نتوقف أمام معجزة الأهرامات.

في الحقيقة إن هذه المقدمة تؤسس للقول: إنّ بناء الحضارة العربية الإسلامية كانوا الخلف لسلف عظيم مبدع هم أولئك الأجداد العظام.



ولكن هل كانت لحظات النشوء الأولى للحضارة العربية الإسلامية بعيدة عن المؤثرات الأخرى لبناء الحضارات غير العربية التي وجدت خلال مراحل تاريخية موازية أو سابقة لولادة الإسلام؟ وهل كانت الحضارة العربية الإسلامية قطعاً من التاريخ، أم تواصلت؟ فهذا جميلاً لاستكمال أشواط

الحضارة البشرية جمعاء، وأضفى عليها من روعة ما هو جديد ومُبدع، ويبدو أن الإجابات على هذه الأسئلة تستدعي قراءة بعض ملامح التأثيرات التي أوجدتها الحضارات الأخرى في مسيرة الحضارة العربية الإسلامية، ورصد الكيفية التي استقبل بها العرب المسلمون هذه المؤثرات، وماهية المعطى الإبداعي الذي أنجزوه، وحدود التقليد (إن وجد)، ومدى الابتكار الذي قدموه.

وفي هذا السياق نرى عند أبرز المؤثرات التي فعلت في توجهات وأعمال الفن العربي الإسلامي، وإظهار مدى وحجم هذه المفاعيل.

الأثر الأوروبي (البيزنطي والإغريقي والقوطي)، تأثرت أشكال الفن الإسلامي الأولى بمؤثرات من الفن الإغريقي والروماني الذي كان قد استمر طوال سبعة قرون على الأقل كمحتل في منطقة بلاد الشام وأسس لتقاليده وأعرافه.

ونجد أنماط هذا التأثير في الموزاييك والرسم الحائطي والزخارف في الفنون المعمارية وحتى طراز العملة وصك النقود، وفي التيجان التي تكمل العمدان في مدينة الرقة السورية أو قرطبة الأندلسية حيث يظهر التقليد الروماني واضحاً وكذلك في المباني الرائعة مثل قبة الصخرة في القدس والجامع الأموي والتي هي متأثرة بالمعمار البيزنطي أيضاً.

إن البيزنطيين قد سعوا نحو تطوير فن التصوير إلى الكمال، بسبب كون الطبيعة المفردة للمسيح هي المدد الأعظم للتركيز على الوحدة الإلهية، ومن هنا يبدو التركيز على دور الأيقونة في الفن البيزنطي ذي الطابع المسيحي، الأمر الذي رفضه ونفاه الفن الإسلامي، لكنه تأثر بدقة وروعة هذا الطراز من الفن،



فلقد استخدم الحكام الأمويون القصور الرومانية الخربة بعد أن رمّوها، مثل قصر الموقر الذي رمّه الخليفة يزيد بن عبد الملك، وجعله مركزاً لقصور البادية، وقد أحاط الأمويون قصورهم بأسوار أشبه بأسوار القلاع الرومانية مع بعض الاختلاف، فالقلاع الرومانية محصنة بأبراج مربعة الشكل، بينما أبراج الأمويين

أسطوانية الشكل أي أنهم أخذوا عنهم الفكرة وأضافوا إليها أساليب المعمار والزخارف.

فقد استعمل الرومانيون النتوءات للانتقال بين تفصيل فني معماري وآخر (القبة والزاوية التي تركز عليها) وعمد المسلمون إلى تطوير هذا الأسلوب الذي لا يرضي حاجة الفنان المسلم للوضوح الهندسي والإيقاع المفضل، لأن أسلوب النتوء يتضمن تغييراً للشكل وكسراً لسكونه وتسلسله التأملي.

لقد عرف الفن الإسلامي، القبة المضلعة أو العقد المضلع المشابه للعقد القوطي، وقد تطوّرت هذه الطريقة عند المسلمين بطريقة تميزها بدرجة واضحة عما هو موجود في الفن المسيحي، وامتلكت مفهوماً مختلفاً عما هو عند الفن القوطي، حيث تبدو الطريقة عند القوط على شكل التقاء بين القوى التي تصعد بواسطة العمدان نحو الأعلى للتقاء عبر الضلع مع تاج العقد، أمّا عند المسلمين فتبدو منتشرة من الأعلى إلى الأسفل في وحدة



كليّة، إنه الفرق بين مفهوم التقاء (الأب والابن) عند المسيحيين، ومفهوم الذات الإلهية الراسخة الكليّة الكمال والمطلقة عند المسلمين، وحقيقة الإله الذي لم يلد ولم يولد .

ويميل بعض المؤرخين إلى اعتبار التشابكات الزخرفيّة العربيّة مُشتقّة من أفاريز الموزاييك الروماني والتي كانت لا تزال تستعمل في سوريا في عصر الأمويين .

إنّ الفن الإسلامي قد أخذ موتيقات قديمة وطورها بعبريّة فجاءت تحتوي على تعقيدات هندسيّة وكيفيات إيقاعيّة مفتقدة في شبيها الروماني، لاسيما وأنّ التشابكات العربيّة تقدّم الفراغ المملوء والمساحات الخالية، والتصميم وأرضيته في صورة خاصّة بحيث يكون لكل منهما قيمة متعادلة مع الأخرى ومتوازنة ( وهذه ميزة خاصّة في الفن الإسلامي ) .

لقد اعتمد الرومان على استخدام الكتل المعماريّة الضخمة الأمر الذي تبدى في القلاع والحصون والأسوار والقصور الرومانيّة القديمة، حيث نجد الكميات الهائلة من الحجارة الضخمة المتلاصقة بالملاط، ولقد أسرف الرومانيون في هذا المجال بحيث أعطوا أكثر ما يمكن من شعور القوّة والصلابة والمهابة . وكان للرومان فضيلة

استخدام الأقواس نصف الدائريّة في أعلى البوابات العملاقة والنوافذ والإطلاقات الضخمة فوق التلال والمرآت المؤدّية إلى باحات المسارح الكبيرة، هذه الأقواس التي تستند على كتل الأعمدة العالية، ولكن الفنان المسلم أخذ عنهم هذه الأقواس نصف الدائريّة وعمل على تطويرها والتشكيل فيها فأبدع العرب المسلمون نماذج عديدة من الأقواس فرأينا الأقواس نصف الدائريّة ونصف الإهليلجيّة وتلك التي تأخذ شكل حدوة الحصان والقوس المنبسط والمفتوح والقوس المدبّب والقوس المقرنص والقوس المركب، ساعد هذا في الابتكارات



العديدة التي توصل إليها الفنانون المسلمون في مجال التيجان والأعمدة والمقرنصات، وحل المسائل الميكانيكيّة والهندسيّة وتوازن القوى الجاذبة والنابذة، ويبرز هنا مثال المهندس المسلم سنان الكبير الذي استطاع أن يتفوق على إنجازات الفن المعماري المذهل في بناء كنيسة أيا صوفيا التي بقي الفن المسيحي يعتز ويفتخر بهذا الإنجاز الفريد .

لقد استطاع الفن الإسلامي أن يبتلع طرز الفن المعماري الأوروبي ويهضمها ويبدع نسقاً مميزاً في فن العمارة الإسلامية لا يُدانيه أحد، لقد زال شيئاً فشيئاً كل أثر إغريقي أو روماني أو قوطي وبقي الفن الإسلامي بروحه وخصوصيته الصافية، باستثناء بعض الأوابد الباقية في الأندلس .

وفي مجال آخر وهو تخطيط المدن نجد كيف أتت المدن الأولى في الإسلام التخطيط المعروف للمدن الرومانية ذات المحورين، ثم بدأ ظهور المدن المستديرة أو الدائرية، فالمدينة القديمة في بغداد، كانت مستديرة أو دائرية، والشوارع تتفرع من المركز، والمركز في المدينة يكون خاوياً على قصر الخليفة والجامع الكبير، وتحيط بها الأبواب المحصنة .

ومفهوم المدينة الدائرية يرتبط بمفهوم الكون، ففي هذه المدينة صورة الوحدة الكاملة، وشكلها يظهر طريق المرء الذي يندمج بنفسه داخل الكون، إن ميدان المدينة الذي يشير إلى المحاور الأصلية، ما هو إلا تعبير عن الحياة المقيمة والصورة الساكنة المتزنة للكون .

لكن لم يستطع المجتمع الإسلامي أن يتقبل أيّاً من هذين النمطين من المدن وهكذا هجرت المدن الدائرية نتيجة القلاقل وبرزت المدينة العاصمة التي تشكل امتداداً لقصر الحكم، وتشمل إحياء مدينة سكنية وحدائق وكنائز ومصانع فنية وأسواق، حسب تخطيط مهندس البلاط، أما المدينة التجارية فتكون مدينة جامعية في الوقت نفسه الذي تحوي قلعة وتتطور بطريقة عملية وثمة مدن نمت وتطورت بشكل عفوي .

أخذ تخطيط المدن الإسلامية شكله العام وواقعه وشخصيته الروحية، بحيث تستجيب للمتطلبات المادية وهذا ما يميزها عن المدينة المسيحية التي تميل إلى تفكيك الاحتياجات الجسدية، النفسية والروحية للمرء .

وثمة من يرى أن هناك ملامح ينظر إليها على أنها إسلامية تماماً يرجع تاريخها إلى ما قبل الرسول، فنجد أن تخطيط المسجد مثلاً، كان قائماً على أفكار موجودة قبل الإسلام، والحمام يتبع النموذج الروماني الأصلي، كذلك في الفنون الزخرفية نجد أن تصميمات النبيذ والعنب والوحدات الدائرية على المنسوجات، ترجع إلى تاريخ ما قبل الإسلام، وكان الرومان هم أبرز الحضور وأقوامهم في مناطق بلاد الشام، فكان من الطبيعي أن يكون لهم ذلك الأثر في المراحل الأولى من عمر الإسلام، ولكن الفنان المسلم لم يكن عاجزاً إطلاقاً عن الابتكار بل فعل ذلك في مجالات عديدة، وإن كان حضور التأثير ينطبق على تقنيات عدة مثل تطعيم البرونز بالفضة وغزل السجاد، وكذلك التصوير فإننا مع هذا نجد أشياء ابتكرت ابتكاراً خاصاً، مثل لمعان الدهان والرسوم على الفخار والخزف والتي قلّدت في أوروبا وأيضاً ابتكارات في تصميمات معينة خاصة الأرابيسك .

لقد كان للفن الإسلامي من حيث البدء تقليداً بيزنطياً، لكن هذه التقاليد تغيرت وتبدلت لتصبح عربيّة إسلاميّة، بعد زوال الأثر البيزنطي إلى حد كبير.

إنّ الأثر الساساني الفارسي إذا كان نتاج بلاد الشام متّصل بالفن الهيلنستي والبيزنطي، فإنّ إنتاج العراق يبدو شديد الاتصال والتأثر بالفن الساساني، فقد كانت قصور سامراء مزخرفة بالحصى على الطراز الساساني، ووجدت رسومات حائطيّة في حفائر القرن الثامن للقصر العباسي في سامراء، حيث كانت هذه الرسومات متأثرة بالأسلوب الساساني.



لقد كانت فارس في صدارة من تأثر بها الإسلام، فقد حمل الفن الفارسي مؤثراته الخاصّة، وما تأثر به هو كالفن الصيني إلى ميدان التفاعل في الفن الإسلامي، وحاول الفنانون الفارسيون خلق تقاليد فارسيّة جديدة خاصة بهم (خصوصاً في مرحلة مد الشعوبية) ولكنهم لم ينجحوا إذ كان الطابع الإسلامي هو الأقوى والأبرز والأعم.

وبرز أسلوب فني جديد في مدينة تبريز الفارسيّة الأصل والجغرافيا، الإسلاميّة الطابع والانتماء، وقدمت أعمالاً فنيّة غاية في الدقّة واللفظ في تشكيلاتها وألوانها، تبهج العين، بمنتهى المهارة، سواء فن المعماري أو فنون الزخرفة وصناعة السجاد وتزييناتها.

إنّ تكتيك الألواح الجصيّة المحفورة والمنقوشة بنماذج متكررة والذي يعتبر أهم وسيلة للزخرفة، كان موجوداً أصلاً في الإمبراطوريّة الساسانيّة، ولكنّه في الإسلام تطور تطوراً كبيراً خاصّة في العراق وفارس، والفارسيون بطبيعتهم وثقافتهم، يرون الأشياء بعيون غنائيّة، حيث نشاطهم الفني وكأنه لحن داخلي. لقد قيلت كلمة في الشرق مؤداها «إن اللغة العربيّة هي لغة الله، والفارسيّة هي لغة النعيم»، وهذه الحكمة تبين حقيقة الفرق بين ما هو موجود في فن العمارة في المغرب حيث الهندسة البلوريّة للأشكال، والعمارة الفارسيّة بقبابها الزرقاء وديكوراتها ذات الأزهار.



في قصر الجوسق الخاقاني الذي شيده المعتصم، تبدو التأثيرات الساسانيّة كالديوان الكبير والأفنية المكشوفة التي في وسطها نافورات، والبهو الكبير المغطى بعقود نصف دائريّة، وامتد الأثر الساساني كذلك في المجالات الأخرى من المعمار فنجد الميل دائماً

للفسحات المفتوحة في صحن المسجد الأمر الذي نفتقده كثيرا في مناطق بعيدة عن تناول الأثر الساساني .  
ويدين فن التخييل ( التمثيل ) كأحد أنماط الفن في الفترة الأولى إلى فنون المناطق المفتوحة، خاصة مصر وسوريا  
ووسط آسيا وفارس، وندرك الآن مدى التأثير الفارسي على الفن هذا عند العباسيين حيث أخذوا عنهم طُرزاً  
مختلفة في مجال هذا الفن المسرحي غالباً، وحتى فن البروتوكول وقواعده الذي يمكن أن نراه في نسق فن  
الديبلوماسية نقلت أساليبه من الفارسيين إلى الأمويين وأواخر أيامهم، ومن ثم العباسيين في أصول التعامل مع  
القائد والوزير وقائد الجند والشرطة وكيفية تنسيق الدواوين والمراسلات والسفراء وممثلي البلدان، لقد كان لإيوان  
كسرى شكل من أشكال الحضور في الديبلوماسية.

ونستطيع كذلك أن نجد أصول الأشكال التزيينية النباتية في الخط العربي في الفن الساساني فلم يكن التطوير  
الذي تم في أشكال كتابة الخط العربي وزخرفته وتزيينه والذي ساهمت فيه عناصر مسلمة غير عربية، بعيداً  
كثيراً عن هذا التأثير، بل إن الفارسيين أخذوا لكتابة لغتهم الفارسية رسم الخط العربي .

الأثر التركي برز الطابع التركي كمؤثر آخر في الفن الإسلامي، وكانت مميزاتة بامتلاك عنصر فطري أو طبيعي  
دائم وتجليات المناظر التي تعكس الطبيعة القاسية للأرض التركية ( حيث الجبال الشاهقة والهضاب المرتفعة  
والأودية )، وكذلك اختلاف الألوان، حيث تتسم الألوان ذات الطابع التركي بميل نحو القوة والقسوة وشيء من  
الخشونة، بموازاة رقة وشاعرية الطابع الفارسي ( ربما بسبب الليونة في الطبع والسهولة في الأراضي السهبية  
الشاسعة في بلاد فارس ) .

لهذا تفضل الرسوم التركيبية الأشكال الكبيرة والمناظر الأمامية أو الجانبية الكاملة، وهي دلالات القوة والصلابة،  
إنه الطابع التركي في الفن الذي اندمج شيئاً فشيئاً في النسق الإسلامي العام .

وتركت الطبيعة التركيبية أثرها في تطور الجامع العثماني بطريقة خاصة ففي البداية كان هناك تنوع بسيط لفناء

المصلى المغطى بسقف أفقي والمدعم بالعمدان ثم حلت محله سلسلة


القباب التي تتركز كل واحدة على أربعة أعمدة وهذه الطريقة للجامع

العثماني جعلت الفراغ الداخلي للجامع منفصلاً عن الفناء وهذا

الانفصال مبرر بخشونة الأناضول .

في الفن الإسلامي تبدو العبقرية التركيبية التي تكشف عن نفسها بقوة

تركيبية معينة يتصور البعض أنها الروح الاستبدادية التي هي من





صفاتهم .

إنّ الإيرانيين والأتراك صنعا مشتركين أثراً خاصاً لهما في الفن الإسلامي . وثمة العديد من القصور ذات الطابع التركي مثل قصور ( ديار بكر وقوباد باد ) وهما من أوائل القصور التي حوت الزخارف المعماريّة التركيّة .

وبالرغم من أن الأتراك العثمانيين استمروا في استعمال بعض الموتيفات التركيّة الهندسيّة القديمة، كالنماذج الثمانية والسداسيّة حتى القرن السادس عشر، فإنّ المدى الواسع للفخم للحفر الهندسي وأعمال القرميد ذات السمات الخاصّة للغاية في القرن الثالث عشر للفن الأناضولي ابتدأت في الموات بعد ذلك . وقد حلّ محلّ الموتيفات الهندسيّة في الأزمنة العثمانيّة الموتيفات الزهريّة، التي كانت مختلفة عن التقاليد النباتيّة اللولبيّة للفن الأناضولي . إنّ الأشكال النباتيّة، كانت جزءاً من الرمزيّة الدينيّة، فصورة الورد كانت تظهر في كتاب الصلاة التركيّة، لكي تفي بالغرض .

عموماً ترك الأتراك أثرهم في الفن الإسلامي عند بدايته، ثم اندمج خلفهم وبشكل أساسي العثماني في مسيرة الإبداع العربي الإسلامي .

**ج- الأثر المغولي :** أدخل المغول تأثيراً غير مباشر في الفن والتكنيك، إذ أحضروا معهم فنانيين وحرفيين صينيين . وأصبح هذا التأثير مباشر مع غزو المغول للمنطقة، وتبدى التأثير الصيني من خلال تكنيك الإضاءة ولونها وكذلك من خلال الشكل والرمز ككتل المياه والسحب والحيوانات الأسطوريّة وفي مقدّماتها التنين والعنقاء . وظهر التأثير الصيني كذلك من خلال تقاليد الفن الصيني غير المقيد والسطوح اللانهائيّة، هذه التكوينات الحافلة بالتفاصيل الدقيقة والألوان الخاصّة المميّزة .

وتكرّر حضور الأثر المغولي في تكرار الغزوات التي شنوها نحو هذه المنطقة كما تركوا أثرهم في الفنين الفارسي والهندي .

ويملك الرسام المغولي حاسة فريدة للمنظور، وقد سعى المغول بأكثر السبل وحشيّة لإبراز صورة حضورهم الخاص الذي يعطي عناية فائقة للرسومات الجميلة والتصويرات عن الأعمال التاريخيّة التي صنعوها، والرومانسيات ومشاهد الصيد والبورترية الجماعيّة، وتجلى هذا السعي من خلال محاولاتهم تدمير الإبداع الذي وجدوه في بلاد المسلمين، ورغم بلوغ المغول ذرى جيدة في مجال الفن التصويري والرسوم إلا أنهم وخلال أقل من قرنين قد انطفأوا وذبلت زهور إبداعهم وبقي الفن الإسلامي مستمراً .

لقد استطاع الإسلام أن يمتص المغول بسرعة، الأثر الهندي حضر فن رسم المنمنمات الهندية، التي أبرز سماتها الرسومات الصغيرة جدا التي تأخذ طابعاً أفقياً دائماً، ربما انسجاماً مع طبيعة الهنود السلسلة الرقيقة الناعمة، ودون أن ننكر الفن الهندي لم يكن بعيداً عن التأثيرات الصينية أثناء غزو المغول لهم أو قبل وبعد ذلك. وتبدو التأثيرات الهندية في ضريح تاج محل في القبة والمآذن وطراز المعمار. إن زخارف هذا المبنى رائعة، ولقد كسيت جدران المبنى كله بألواح مرمرية ناصعة البياض ومزخرفة بروعة، كما أن هناك زخرفة مذهلة على جدران المبنى الداخلية، وزخرفت الجدران بقطع من الأحجار الملونة الرائعة التطعيم، وتقدمت المبنى بحيرة ماء تنعكس صورته فيها وهو أمر لم يكن مألوفاً في الفن المعماري في هذه المنطقة.

خاتمة في كل الأحوال نستطيع القول لقد اعتمد المسلمون في البدايات على المهندسين والبنائين والصناع الإغريق والبيزنطيين والفرس والقبط، كما اعتمدوا اعتماداً كبيراً على الحضارات السابقة لهم ولغيرهم، واستطاعوا أن يقدموا للبشرية عيون الإبداع المتميز في نسق الفن العربي الإسلامي.

إن الحضارات تمتزج وتأخذ من بعضها البعض، وتثبت أن الفن الإسلامي يتسم بالذوق والإحساس المتأصل بالجمال، ولقد ابتكر المسلمون فنونا بهرت العالم، ونهلت أوروبا منها في قرون عدة، إن الفن الإسلامي ذو شخصية واضحة المعالم، رغم تأثره في بداياته الأولى بفنون الأمم المجاورة، والفن الإسلامي عالم متنوع الإنتاج شكلاً وزخرفة، وله دائماً طابعه الخاص وعبقريته الفريدة، وهذا ما يسجله له الجميع.

## الفرق بين الرقابة ونظامها وتمييزها عن المصطلحات الشبيهة

**د. علي محمد أبو العز**

من أبرز المشكلات التي تواجه الإطار المعلوماتي والعملي لأي مهنة أو علم، كثرة المصطلحات المستخدمة في التعبير عن مفاهيمها، وعدم توفر الشفافية أو الإيضاحات اللازمة لمضامينها.

الرقابة مثلاً؛ بعضهم يراها مجرد آليات عمل أو أنشطة خدمية تمارسها فئة ممتهنة من ذوي التخصص والكفاءات لأجل التوصل إلى استنتاج أو تأكيد معقول، وهي كأي نشاط مهني تحتاج إلى جملة من القواعد والضوابط المهنية المنظمة لعمله، بينما يرى آخرون أن الرقابة نظام يشتمل على مجموعة من المقومات والعناصر العاملة وفق ترتيب معين لتحقيق هدف محدد.

وعلى الرغم من للرقابة من أهمية لدى الباحثين والممارسين المهنيين، فإن الرقابة نظراً لتمييزها بتعدد واتساع ميادينها وتنوع نشاطها ووظائفها، واختلاف وسائلها وأساليبها، لا يزال مفهومها محل خلاف للأسباب التالية:

١. اختلاف المعنى في ذهن الباحث أو الممارس عن المعنى الذي قد يفهمه غيرهما من الباحثين أو الممارسين، بل كثيراً ما نجد تعارضاً صارخاً فيما بين تلك المعاني، وذلك لعدم وجود إطار علمي متماسك أو نظرية للرقابة تتوحد في بنيتها الأسماء والمضامين، وترابط في محيطها جميع العناصر المكونة للمفهوم.

٢. قصور الألفاظ المستخدمة عن تحديد المعنى المراد وافتقارها إلى الدقة والموضوعية، حيث ركز كثير منها على الجانب الإجرائي للرقابة، في حين تقتضي المنهجية العلمية تحديد المصطلح بتعريف منضبط للمعنى المقصود من خلال مفردات متماسكة مختصرة، وكافية لتمييزه عن غيره، وإفراده بدلالة (فاصلة) لا يشاركه فيها مصطلح آخر.

كما أن عملية ضبط المصطلحات تعتمد بدرجة كبيرة على كمية المعلومات الرقابية المتراكمة، والقدرة على تنظيمها في بنى هيكلية متسقة، كما تتطلب البحث عن أسس منطقيّة مدروسة لإعداد وتحديد مصطلحات رقابية ذات مفاهيم ومضامين ثابتة نسبياً، ولا يمكن بلوغ الأهداف المنشودة من توحيد المعارف والمصطلحات الرقابية إلا إذا تضافرت جهود الباحثين والممارسين من خلال أعمال منظمة ومدروسة ومدارة بعناية.

**تمييز الرقابة عن المصطلحات الشبيهة:**

لكي تتحدّد ماهية مصطلح الرقابة لا بد من موازنته بالمصطلحات المشابهة وتمييزه عنها، وتوضيح مدى علاقة بعضها ببعض على النحو الآتي:

**أولاً: تمييز الرقابة عن نظامها:**

لا بد من الفصل بين مفهوم الرقابة ومفهوم النظام الرقابي والتمييز بينهما؛ لأنهما لا يحملان مضموناً واحداً، ومن الضروري تحديد مضمونهما بشكل علمي وعملي؛ أي في إطار معرفي متكامل، ورغم اختلاف مفهومهما عن بعضهما بعضاً، فإنهما متلازمان؛ إذ لا وجود للرقابة بإطارها المعرفي دون وجود أنظمة رقابية، كما أنه لا وجود لأنظمة رقابية دون وجود إطار معرفي سليم، فالنظام هو الأداة العملية التي تستخدم المعارف والمضامين والأطر العلمية لتحقيق غاية الرقابة في الواقع.

وتفترق الرقابة عن نظامها من نواحي متعدّدة؛ فالعناصر التي تتكوّن منها الرقابة كإطار فكري تختلف عن العناصر المكونة للنظام الرقابي، فالرقابة عناصرها مفاهيم ومصطلحات، أما النظام الرقابي فيتشكل من مجموعة من المقومات الماديّة والمعنويّة (عناصر بشريّة، ومستندات ومجموعة دفتريّة، وتعليمات إجرائيّة، ومعايير استرشاديّة كافية، وعمليات مراجعة وتأكّد ومتابعة دوريّة)، كما أن المفهوم لا تملك إدارة المؤسسات والمشاريع تغييره أو تطويره، لأن هذه العملية تحتاج إلى تضافر جهود هيئات وجهات مختلفة من المؤسسات العلميّة والمهنيّة، بحيث تختص المؤسسات العلميّة الأكاديميّة بالدراسات والبحوث الاستقرائيّة والاستنباطيّة لتحديد المصطلحات وحقائقها بتجرد، واستكمال نقائصها، واستنتاج ما يمكن أن يسهم في تطويرها فكرياً وعملياً، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المهنيّة لئلا يكون الإطار الفكري بعيداً عن واقع الممارسة، ثم بعد ذلك تبدأ مهمة المؤسسات المهنيّة في استخدام الاستنتاجات والمصطلحات والمضامين النهائيّة المكتملة، ومن ثم تأتي مهمة التنسيق مع الهيئات الحكوميّة وشبه الحكوميّة لإصدار التشريعات والقرارات والتعليمات اللازمة، لئلا يقع التصادم الذي يعرقل استخدام النتائج التي تمّ التوصل إليها على أرض الواقع.

أما النظام الرقابي فإن إدارة المؤسسات والمشاريع تستطيع تعديله وتغييره وتحديثه حسب التغيرات الحاصلة في بيئة العمل.

**وأود أن أضرب مثلاً بسيطاً** يوضح بسهولة الفرق بين مفهومي الرقابة والنظام؛ فالطب مثلاً تمثل مصطلحاته العلميّة ومضامينها التي تختص بمعرفة المرض الكامنة وراءه أعراضاً معينة، وإعطائه اسماً محدداً، الإطار الفكري



والمفاهيمي، لأن معرفة اسم المرض وفهم التفسير الوظيفي له هو الأساس الذي يترتب عليه إيجاد العلاج المناسب، أما دور العلاج من خلال الأطباء، والتجهيزات الطبيّة، ومعايير العمل، والفحص السريري في المستشفيات والمراكز العلاجية، وإجراء الفحوصات الطبيّة أو التصويريّة، ومتابعة حالة المريض بشكل مستمر عن طريق قياس سرعة نبضه، ومعدل ضغطه، ودرجة حرارته، وتشخيص حالته، والتدخل لتصحيح وضعه بشكل فعال، فهي عناصر تكوّن مجموعها نظاماً متكاملًا للعلاج، وهي تتكامل مع بعضها بعضاً لبلوغ هدف محدد، وهو رعاية المريض والتأثير إيجابياً في تحسين حالته الصحيّة.

فهذا النظام عبارة عن مجموعة من العناصر التي تعمل مجتمعة في سبيل تحقيق هدف معين، وعناصر هذا النظام وأي نظام يمكن تحديدها بمدخلات وعمليات ومخرجات، فمدخلاته هي الإنسان المريض الذي يبحث عن علاج، والعمليات هي الفحوصات الهادفة إلى تشخيص المرض واتخاذ الإجراء اللازم، وأما المخرجات فهي إنسان معافى من مرضه، وهنا يلاحظ أنه لا يمكن عد النظام علماً ولا عد علم الطب نظاماً.

وكذلك يتألف نظام الرقابة من مدخلات هي المنشأة بأعمالها وعملياتها المختلفة، ومن عمليات هي الأدوات والوسائل والمناهج والمبادئ العلمية والأسس العمليّة والاختبارات المكثفة التي تستخدم في تحديد العمليات والأعمال التي يجب مراجعتها ومراقبتها، ومن مخرجات هي التقارير النهائيّة التي يجب أن تخدم أصحاب المصالح في المنشأة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المناسبة.

### ثانياً: تمييز الرقابة عن التدقيق:

يخلط بعض الباحثين والممارسين أحياناً بين الرقابة والتدقيق الذي هو أحد العناصر التي تتكون منها العمليّة الرقابية؛ فالتدقيق هو تقييم منتظم (دوري) لقياس وتحديد مخاطر الأعمال وانحرافات بعد تنفيذها، بينما تستخدم الرقابة آلياتها لإدارة وضبط المخاطر والانحرافات قبل وبعد العمليّات.

### ثالثاً: تمييز الرقابة عن نظام الحسبة:

الحسبة رقابة إدارية عامة تعهد الدولة بموجبها إلى لجنة أو جهاز أو هيئة تنفيذية مشكلة لهذا الغرض، بمتابعة الأعمال والتصرفات، وضمان تنفيذ القوانين أو القرارات التنظيمية بالحدود المطلوبة لتنفيذها، وتعديل وإلغاء ومحاسبة ما يكون من تلك التصرفات مخالفاً للقانون أو لا يتلاءم مع مبادئه وأحكامه، وذلك بما يحافظ على سلامة سير المرافق العامة بصورة تحقق المصلحة العامة التي هي الهدف الأساسي لهذا النشاط.

وتختلف الحسبة عن الرقابة بشمولية موضوعها الذي يتسع لجميع التصرفات والسلوكيات العامة الدائرة في المجتمع، وعلى الرغم من التشابه الوظيفي بينهما إلا أن مكونات أو ماهية كل منهما وكذلك أساليبيهما وأهدافهما وسلطاتهما ومسؤولياتهما مختلفة تماماً.

#### رابعاً: تمييز الرقابة عن التخطيط:

يبحث التخطيط عن كيفية إيجاد هياكل تنظيمية متناسقة ومستمرة للتشغيل، مع التركيز على الأهداف النهائية واختيار الوسائل الأكثر ملاءمة لتحقيقها، وبدونه تصبح التصرفات أنشطة عشوائية غير منسقة، والقرارات تحكيميّة لا تحقق في مجتمع الأعمال سوى الفوضى، والتخطيط وحده لا يمكن أن يكون فعالاً وأن يسهم في نجاح المنشأة وتحقيق الأهداف ما لم يتحد ويتكامل مع وظائف الإدارة الأخرى وعلى رأسها الرقابة، ولا يمكن الفصل بينهما، بل إن الرقابة تصبح بلا فائدة دون مخططات بصفاتها معايير قياس للأداء، حيث تعمل الرقابة على فحص الخطط، وتقييم الأداء ومتابعته والتأكد من مطابقته للخطة المرسومة، وتحليل النتائج المحققة، والتعرف على مدلولاتها، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراء لتنمية تحقيق الأهداف، ومعالجة أي قصور، وتحسين الأوضاع غير المقبولة.

#### خامساً: تمييز الرقابة عن تقييم الأداء:

تقييم الأداء شكل من أشكال الرقابة أو جزء لا يتجزأ منها، حيث يركز على تحليل النتائج الفعلية للأداء التي تم التوصل إليها من كافة الجهود المبذولة بمستويات الإداريّة، ومقارنة تلك النتائج بسياسات وخطط وأهداف المنشأة، وتحديد درجة الفعالية الكلية للأداء.

وعليه تعد الرقابة حجر الزاوية في الأداء؛ وذلك لأنها تعمل على إظهار نقاط الضعف وأوجه الانحراف في مستوياته المختلفة بما يسهم في سرعة تصحيحها.

#### سادساً: تمييز الرقابة عن التنظيم:

يقصد بالتنظيم رسم الهيكل التنظيمي للمنشأة، وتحديد الأنشطة وأوجه العمل اللازمة لتحقيق أهدافها، وتقسيم العمل عن طريق تجميع الأنشطة وأنواع العمل المطلوبة في وحدات عمل مستقلة، وإقامة الروابط التنسيقية بينها، وتخصيص مدير لكل وحدة، وتفويض السلطات المناسبة له، وترتيب التسلسل الرئاسي والعلاقات الوظيفية ومستويات اتخاذ القرار، وتلافي الازدواجية في الاختصاصات والصلاحيات وعلاقات العمل، وإنشاء إدارات جديدة، أو دمج الإدارات بعضها ببعض، أو إلغاء ما لا داعي لوجوده منها، وإدارة الوقت

بما يعمل على تقليص الزمن المطلوب للإنتاج، وتحديد مركز كل فرد ودوره، وتوزيع الأعمال حسب المزايا والقدرات والمهارات .

وهذه الأعمال التنظيمية أساسية وتسبق الرقابة، وبذلك يمكن للرقابة أن تتعرف على دور كل عامل ممن تخضع أعمالهم للرقابة، وموقعه في الهيكل التنظيمي، وخطوط مسؤولياته وصلاحياته، وعمّا إذا كان هناك خلل في موقع أحد الوحدات الإدارية في الهيكل التنظيمي، وفي مدى التجانس بين سلطاتها ومسؤولياتها، أو وقوع الازدواجية بينها وبين وحدة أخرى مما يعرقل العمل، ويشتت المسؤولية، وغيرها من المجالات التي تندخل فيها الرقابة تدخلاً يكفل تسيير الأعمال في قنواتها المختلفة بانسيابية .

### سابعاً: تمييز الرقابة عن القيادة:

من الخلط بين الأمور المتباينة اعتبار الرقابة مرادفة للقيادة، إذ لكل من الاصطلاحين مدلوله ومجاله بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما، فالقيادة مصطلح عام يعبر عن الطريقة أو الأسلوب الذي يستخدمه الشخص من خلال التصرفات المتاحة له في تحفيز العاملين تحت إشرافه وشحنهم على توليد أفكار جديدة، وإحداث تغييرات إيجابية، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الجماعية، وتوجيههم لإنجاز الأعمال وتحقيق الغايات بصورة جيدة مهما كانت المهام الموكلة إليهم شاقة أو كثيرة، بينما الرقابة عمل متخصص، وهو فرع منها وجزء من مفهومها العام، لأن من أتصف بسمة القيادة كان مؤهلاً للقيام بالعديد من أنواع المهام أو العمليات ومن بينها عملية الرقابة .

### ثامناً: تمييز الرقابة عن إدارة المخاطر:

تعنى إدارة المخاطر بتقليل المخاطر المحتملة والمتوقع حدوثها خلال عمر المنشأة قدر الإمكان، وقياس مدى تأثيرها على أهداف المنشأة، واتخاذ الإجراءات التحوطية أو المضادة لمواجهةها أو تفاديها، ومراقبتها باستمرار، وتقييم فعالية السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بإدارتها .

بينما تعنى الرقابة بوضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية تتضمن مراقبة مدى التزام المنشأة بسياسة إدارة المخاطر، وإجراءات التعامل معها، وحدود المخاطر بكافة أنواعها، وتقييم السياسة والإجراءات المتبعة، وتوضيح مدى كفاءتها وفعاليتها، وتبليغ المعنيين بأي تجاوزات جوهرية، واقتراح الوسائل التي من شأنها تحسين وزيادة فعالية إدارة المخاطر، وبناءً عليه؛ فإن إدارة المخاطر أحد العمليات أو الإدارات الخاضعة لتقييم الأجهزة الرقابية داخل المنشأة .

## تاسعاً: تمييز الرقابة عن الإشراف والتوجيه:

الإشراف ومثله التوجيه عملية يومية تستوعب تفصيلات العمل وجزئياته المختلفة، ولذا فهي لا تمتنع من حدوث الأخطاء، وقد لا تكشف عن بعض الأخطاء؛ لأن الهدف منهما هو متابعة سير العمل وجهود العاملين وتوجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات، والتأكد من أن العمل يؤدي بانتظام واطراد في نطاق التعليمات الموضوععة له، وبالأسيب المقررة، أما ما قد يقع أثناء العمل من أخطاء فنية أو مخالفات مالية أو إدارية فكثيراً ما يفوت على المشرف اكتشافها، فلزم لذلك تفعيل الدور الرقابي لقدرته على رصد هذه الأخطاء وتصحيحها، وتلافي تكرارها مستقبلاً.

أرجو أن تكون الإيضاحات السابقة للفروق بين الرقابة والمصطلحات المشابهة لها، خاصة مصطلح ( نظام الرقابة)، قد أزال اللبس والخلط الذي قد يقع بين الباحثين والممارسين عند تداولهم للمصطلحات الرقابية ومفاهيمها.

( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ) والحمد لله رب العالمين .



## صكوك ملعب رادس الأولمبي في تونس

### د. عبد الباري مشعل

#### نص الخبر

أكد وزير المالية التونسي خلال جلسة الاستماع إليه في مجلس نواب الشعب، أن ميزانية ٢٠١٦ في حاجة إلى تمويل بـ ٦٦٠٠ مليون دينار، وسيتم توفير ٢٠٠٠ مليون دينار عبر التمويل الداخلي والبقية باعتماد التمويل الخارجي على غرار آلية الصكوك. سيتم من خلال آلية الصكوك رهن الملعب الأولمبي برادس، مع إمكانية استرجاع الدولة لملكيتها بفضل بنود تفصل موعد إعادة شرائه وكلفة ذلك. وبين الوزير أن الدولة تقوم ببيع منشأة تابعة لها وتبرم عقداً في ذلك ومن ثم تعيد شرائها بعد فترة من الزمن، مؤكداً أن هذه الطريقة معمول بها في كل دول العالم بما فيها الدول غير الإسلامية كبريطانيا.

#### ردّة فعل المجتمع

وقد أحدث هذا ردّة فعل من المجتمع التونسي، والرياضيين بصفة خاصة تجاه تفريط الدولة بممتلكاتها، وربما وجود خطة خفية لتخصيصها على غرار ما حدث في العهد الحكومي السابق على الثورة.

#### الرد الحكومي

ولتبيد تلك المخاوف قالت كاتبة الدولة بوزارة المالية: بداية أطمئن المواطنين عامة والرياضيين بصفة خاصة بأنه لا خشية على ملعب رادس ولا على عقارات ملك الدولة من الرهن ولا من التفويت، وأعتقد أنه حصل سوء فهم لكلام وزير المالية. ولا أرى مبرراً لهذه الزوبعة وأتفهم أن الإشكال الأساسي يتمثل في افتقار تونس إلى التجربة في مجال إصدار الصكوك بما يرضي عليها نوعاً من التخوف، ومن المستحسن إخراج هذا الموضوع من البوتقة الأيديولوجية، إذ تعتبر عملية إصدار الصكوك الإسلامية في السوق العالمية عملية مالية بالأساس، تديرها شركة ذات غرض خاص غير مقيمة (SPV) يتم تكوينها من طرف البنك المركزي التونسي بتفويض من وزير المالية للبنك للتصرف في هذه العملية على غرار إصدار القروض الرقاعية، علماً بأن هذه الشركة هي التي تصدر الصكوك المملوكة للمستثمرين، وإحالة ملكية العقار ستكون من ملك الدولة الخاص إلى ملكية الشركة ذات الغرض الخاص، أي من الدولة الى شركة عمومية.

### أمثلة للتجارب الدولية

وللتأكد من أنّ للدولة المقترضة ما يقابل قيمة تلك الصكوك الممنوحة فإنه يتمّ عرض بعض الأملاك التابعة لها والاتفاق على أن قيمتها مماثلة للقرض. من أمثلة ذلك أن بريطانيا وعند اقتراضها بنظام الصكوك الإسلامية عرضت مبنى برلمانها الذي يمثّل السيادة العليا كقيمة لتلك الصكوك، كما عرضت لكسمبورغ مبانيها الحكومية كقيمة تؤكّد قدرتها على تسديد الدين فيما عرضت فرنسا القصور التي لها قيمة تاريخية. حيث إنّ نظام الاقتراض بالصكوك الإسلامية له خصوصياته لكن تلك الخصوصية لا تمس في شيء سيادة الدولة.

### عدم وجود خطة واضحة

وعلى الرغم من هذه المحاولة لتلك الإيضاحات فإنّ الخبر الوارد في صحيفة المغرب قد لأمس الحقيقة عندما ذكر أن من أبرز عيوب الصكوك الإسلامية عدم وجود خطة واضحة لاستعادة الأصول محل الصكوك وأن الفرد لن يستطيع امتلاك الأصول أو المشروع الذي يرغب به.

### مخاوف

يبدو أنّ التوانسة مهتمون بأن تبقى الدولة مالكة للملعب الأولمبي برادس، وأنه رمز لسيادة الدولة، وأنهم يعانون من سلبيات الخصخصة التي تمت في عهود سابقة كان الشعب ضحيتها، ويتخوفون من تكرار التجربة بشكل مباشر بواسطة الصكوك الإسلامية. لم يكن الوزير مخطئاً في تعبيره، ولم تكن أملاك الدولة مضطرة لنفي مقولة الوزير، وفي ظل ما سأوضحه سيتبين أنّ الكلمة الأولى دائماً على الفطرة فتبدو أصدق، والشعب التونسي دائماً على حق.

### توضيح

في حال استخدام ملعب رادس في الحصول على ١٠٠٠ مليون دينار تونسي مثلاً، فإنه يفترض أن تكون قيمة ملعب رادس مساوية لهذا المبلغ، وستكون الآلية كما ذكر سابقاً ببيع الملعب لحملة الصكوك وتسلم الدولة للقيمة البيعية، غير أن الملعب سيسجل لصالح حملة الصكوك باسم شركة ذات غرض خاص، ثم تقوم الدولة باستئجاره من حملة الصكوك بإيجارات تمثل عوائد لحملة الصكوك مقابل القيمة الاسمية للصكوك، على أن تنشأ مواعدة ملزمة بين حملة الصكوك والدولة مضمونها أن تعيد الدولة شراء الملعب بقيمته البيعية الاسمية في نهاية مدة الصكوك. فعلى افتراض أن مدة الصكوك ٥ سنوات فإن عقد الإيجار سيستمر ٥ سنوات يتم ضخ

الإيجارات خلالها لحملة الصكوك بصفة دورية، وفي نهاية السنة الخامسة يتم دفع القيمة الاسمية لحملة الصكوك واسترداد الملعب وإطفاء الصكوك.

## buy and lease back

تُعرف هذه الآلية باسم ( buy and lease back ) ووفقاً لها تمت إصدارات عديدة، وهذه الآلية سواء أتمت بالية ( asset bucket sukuk ) أو ( asset based sukuk ) فإنه لتحقيق شرعيتها لا بد من انتقال ملكية ملعب رادس شرعاً إلى حملة الصكوك، ولا بد من النص على حقهم في التصرف بهذا الملعب تصرف الملاك بدون قيود على ملكيتهم، وفي حال الدخول في عقد الإجارة مع الدولة فإنه سيكون لحملة الصكوك في حال الإخفاق سلطة فسخ عقد الإجارة، والتصرف بالأصل لأنه ملكهم وهو مقابل القيمة البيعية التي دفعوها للدولة.

### الإشكالات الشرعية التي تواجه هذا النوع من الصكوك في التطبيق

- أن نشرة الإصدار ومستندات الصكوك تنص على عدم أحقية حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول في حال إخفاق الدولة في دفع الإيجارات، والنص على أنه ليس لهم إلا المطالبة بالإيجارات التي هي بمثابة دين في ذمة الدولة. ويساعد على تطبيق هذا المفهوم هو أن الأصول ( الملعب ) مسجلة باسم شركة ذات غرض خاص تخضع في إدارتها للدولة، وهذا يُعزز أن هذه الآلية أقرب إلى الرهن منها إلى البيع، وهي آلية ربوية مطابقة تماماً للسندات التقليدية وإن سُميت صكوكاً إسلامية.
- أنه يجب أن تكون الأصول المستخدمة في الصكوك مما يتصور تملكه من حملة الصكوك تجنباً للصوربة، وهذا لا يتحقق في الأصول السيادية كمبنى البرلمان، أو مباني الحكومة، أو المتاحف الوطنية، أو أسطول الطائرات الحكومية، ونحو ذلك. وإذا كان ملعب رادس له هذه الصفة وهو أصل سيادي فإن عقد البيع يكون صورياً وفي حكم اللغو. ويزيد من الصورية ما تردده جهة أملاك الدولة في تونس من إيضاحات بانها لن تفرط في شيء من أملاك الدولة وفي نفس الوقت تقر بالية البيع.

### التعليق

وبناءً على ما سبق فإنه من المتوقع أن تواجه الصكوك التونسية تحديات عملية وشرعية كبيرة حتى تجد النور، ومن أبرز الصعوبات العملية وجود الأصول الحكومية الملائمة، ومن أبرز الصعوبات الشرعية هو الإقرار بأحقية حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول. ومن الخيارات المفضلة للحكومة التونسية هو الخروج من عنق الزجاجة

بتجنُّب إصدار صكوك باستخدام أصل سيادي، لما يشوب هذه الآلية من الصوريّة المتفق عليها بين الباحثين في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، والانفتاح تجاه الأنواع الأخرى من الصكوك التي تسمح باستخدام إنتاج الدولة المستقبلي من السلع الوطنية في إصدار الصكوك التونسيّة المرتقبة.

### صكوك الحقوق وخيارات التصكيك في تونس

يُشار إلى أنّ عدداً من الإصدارات الماليزيّة، وكذلك الإصدارات السعوديّة تمّت على أساس تصكيك الحقوق، وهي هيكلية سلسلة، وتحظى بأقل نسبة من الاعتراضات في ظلّ الفقه المعاصر المتجدّد.

وفي هذا الصدد نذكر نوعين من الحقوق التي استخدمت في التصكيك:

النوع الأول: حقوق الامتياز؛ وهي محور إصدارات سابك، وشركات الكهرباء السعوديّة، ويمكن الاستفادة من إصدارات هاتين الشركتين المتعدّدة لتصميم إصدار ملائم للصكوك التونسيّة المرتقبة.

النوع الثاني: حق الانتفاع؛ وهو محور العديد من إصدارات الصكوك الماليزيّة، ويمكن الاستفادة من هذه الإصدارات لتصميم هيكلية ملائمة للصكوك التونسيّة المرتقبة.

### حق الامتياز وحق الانتفاع

يتميّز حق الامتياز وكذلك حق الانتفاع بتشابه كبير بينهما من حيث المضمون وربما تفصل بينهما فروق وتسميات قانونيّة غير أنهما من حيث المضمون متقاربان، ويتميّز هذا النوع من الحقوق بأنه أقرب لحق الملكية منه لحق المنفعة، ومن ثمّ يمكننا القول بأنه يتعلق بالعين المملوكة للدولة ثلاثة حقوق: حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق المنفعة. وبينما يكون حق الملكية دائماً فإن حق الانتفاع أو الامتياز وكذلك حق المنفعة يكون مؤقتاً.

ومن ملك حق الملكية جاز له بيع العين أو إجارتها إجارة تملكيّة، أو تشغيليّة، كذلك من ملك حق الانتفاع أو الامتياز جاز له بيعه، أو إجارتها إجارة تشغيليّة أو تملكيّة، وليس له التصرف بالعين لأنّه لا يملكها، رغم التشابه الكبير في المزايا بين حق الملكية وحق الانتفاع أو الامتياز. أمّا حق المنفعة فيكون بموجب عقد إجارة مع المالك، أو مالك حق الانتفاع أو الامتياز.

لقد تمكّنت الإصدارات الماليزيّة والإصدارات السعوديّة المشار إليها من استخدام تلك الحقوق في عدد من الإصدارات، سيكون من الصعب نقل تفاصيل الهيكلية لتلك الإصدارات إلا أنه يهمنا أن نعرف أنّ مصدر



الإيرادات يحصل في النهاية من التشغيل الذي يتم بموجب عقود إجارة بين مالك أو مستأجر الحق والمشغلين مع ترتيب ضمانات ملائمة لاستمرارية وثبات تلك الإيرادات لحملة الصكوك .

### مقترح إلى وزارة المالية

ويُقترح على وزارة المالية في تونس ضرورة دراسة إنشاء حقوق انتفاع أو حقوق امتياز على بعض ممتلكات الدولة لفترة الإصدار؛ بحيث تكون تلك الحقوق هي موجودات الصكوك، وتشغيل تلك الحقوق هو المولد المباشر لعوائد الصكوك .

### قرار مجمع الفقه الإسلامي

إنّ الإحاطة بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٤٣ ( ٥ / ٥ )، بشأن الحقوق المعنوية، وقرار المجمع أيضاً رقم ١٤٨ ( ٦ / ١٦ ) بشأن حقوق الكفالة التجارية، يوفر فرصة ملائمة للتعرف على شرعية الحقوق المعنوية، وتعد حقوق الامتياز من هذا القبيل، كما أن هناك قرار للمؤتمر الفقهي الرابع في الكويت بشأن حق الانتفاع يحقق المزيد من التصور الشرعي لهذه المسألة .

جاء في القرار المذكور ما يأتي: « حق الانتفاع بعوض فيه شبه بعقد البيع من وجه وبعقد الإجارة من وجه آخر، غير أنه لا يمكن إلحاقه بأحدهما لوجود فروق له عن كل منهما ». ومما جاء في القرار أيضاً بأنه من الجائز: « قيام مالك العين ببيع حق الانتفاع بعقار لمطور ليقوم بالبناء عليه وتأجير تلك المباني، سواء كانت إجارة عين بعد البناء، أو إجارة موصوفة بالذمة قبل البناء ». وللدولة التونسية الكثير من الخيارات وفي مقدمتها تأجير الحقوق لبعض الممتلكات والخدمات الموجودة أو الممكن إنشاؤها .

## البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية

د. بن علقمة مليكة

جامعة فرحات عباس بالجزائر

الحلقة ( ٢ )

شهدت السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة من أجل تطوير منتجات ومشتقات مالية لإدارة المخاطر والتحوط منها، كما لجأت بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى استخدام أنواع من المشتقات المالية التقليدية كالعقود الآجلة والمستقبليات للتحوط ضد التقلب في أسعار العملات وهو ما أوقعها في محاذير شرعية؛ وهو ما تطلب البحث عن تطوير مشتقات شرعية<sup>(\*)</sup>، ويلاحظ أن انقسام الفقهاء جعل عدد أدوات التحوط في المصارف الإسلامية أقل منه في المصارف التقليدية، ويرى البعض منهم أن أدوات التحوط الشائعة كعقود التأمين المتقابل على أسعار صرف العملات أو أسعار الفائدة هي أدوات للمضاربة والقمار<sup>(1)</sup>.

أسباب تحريم التعامل بالمشتقات المالية التقليدية واضحة كما سبق، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تطوير عقود في ضوء الشريعة الإسلامية حتى تكون بديلاً للمشتقات التقليدية، وهذا بهدف الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها وتجنب أسباب تحريمها.

أولاً: البدائل الشرعية للعقود الآجلة والعقود المستقبلية: يُعد موضوع البدائل الشرعية للمشتقات المالية أحد أبرز المواضيع التي تحتاج إلى تطوير واجتهاد، ونظراً لأهمية العقود الآجلة وعقود المستقبلية في الأسواق المالية وجب إيجاد بديل شرعي عن هذه العقود.

١- البدائل الشرعية للعقود الآجلة: من بين البدائل المقترحة للعقود الآجلة ما يعرف "بالعقود الآجلة الإسلامية": وهي "تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع لسعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه، وعند الاستحقاق يجب على المشتري أن يدفع الثمن المتفق عليه مسبقاً، ويجب على البائع أن يسلم

(\*\*) تُعد مخاطر الاستثمار في المشتقات كبيرة جداً، وينشأ ارتفاع هذه المخاطر من حالة عدم التأكد المحيطة بأسعارها كونها لا تتعامل مع الحاضر وإنما مع المستقبل، للمزيد راجع: حاكم الربيعي، ميثاق الفتاوى وآخرون، المشتقات المالية، عقود المستقبلية، الخيارات والمبادلات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 339-340. مؤيد عبد الرحمن الدوري، سعيد جمعة عقل، إدارة المشتقات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: [37-40].

(1) سامي السويلم، غياب المشتقات الشرعية يعطل نمو المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، 1/12/2009، العدد 8، ص: 9.

الأصل (السلعة) في المكان المحدد، وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم<sup>(1)</sup>.

ظهرت العقود الآجلة الإسلامية لتحل محل العقود الآجلة المحرمة شرعاً، ولكن بالرغم من هذا إلا أن هذا العقد تكتنفه مشكلات عديدة من بينها<sup>(2)</sup>:

أ- مخاطر النكول: قد يتسبب تغير الأسعار في تاريخ التسوية في مشكلة تتمثل في تراجع أحد الطرفين عن إتمام العقد؛

ب- مشكلة التوافق: إن إيجاد الطرف المقابل المناسب الذي تناسبه نفس الشروط واحتياجات الطرف الأول أمر صعب يجعل من التوافق عيباً من عيوب هذه العقود؛

٢- البدائل الشرعية للعقود المستقبلية: نظراً لعيوب التي تضمنها العقد السابق، تم استحداث عقد آخر يراعي النقائص السابقة واعتبر بديلاً شرعياً للعقود المستقبلية؛

أ. المستقبلية الموافقة للشريعة "عقد التحوط الموافق للشريعة": يقوم هذا العقد على نفس الآلية التي يعمل بها العقد السابق، إلا أنه يتضمن بعض الاختلافات عنه، فالعقود الآجلة الإسلامية عقود شخصية غير منمطة وطبيعتها هذه سببت مشكلة التوافق بين الأطراف، أما المستقبلية الموافقة للشريعة فهي عقود منمطة أي موحدة يتم فيها تحديد كمية ونوعية السلعة التي ستسلم، إضافة إلى أنه يتم وضع حد أدنى لتقلب السعر وكذا تحديد حد للسعر اليومي، أما في تاريخ التسليم يوم التسوية فلا يسري هذا الحد لأن العرض والطلب سيحكمانه<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن إضافة بعض البدائل للعقود المستقبلية وهي<sup>(4)</sup>:

ب. البيع بالأجل: ويتم من خلال تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ويحقق غرض المشتري بالحصول على السلعة والتزامه بثمنها في ذمته، مستفيداً من ذلك التأجيل مع حق البائع في زيادة الثمن عن البيع الحلال، يسمح هذا البيع بإعطاء فرصة لاستخدام الأموال في المتاجرة أو شراء سلع أخرى على اعتبار أن الثمن مؤجل؛

(1)- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلية مقترحة متوافقة مع الشريعة، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م15، 2003، ص:63.

(2)- المرجع السابق، ص:65.

(3)- مؤيد عبد الرحمن الدوري، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: [40-43].

(4)- عبد الستار أبو غدة، ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل المالي: العربيون- السلم- تداول الديون، مداخلة في إطار المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 ماي 2009، ص: [4-6].

ج. السلم: وهو بيع يتم فيه تأجيل المبيع وتعجيل الثمن، وهو يحقّ تملك البائع للثمن وانتفاعه به وحصول المشتري لاحقاً على السلعة بثمن أرخص من السوق؛

د. الإستصناع: يشبه عقد السلم ولكنه يخص السلع المصنّعة صنغاً، وفي هذه الحالة يجوز تأجيل كل أو جزء من الثمن، لأنّه بوجود عنصر العمل للتصنيع تأخذ شبيهاً من الإجارة، وهي منفعة مؤجلة مرتبطة بالزمن المستقبل ويجوز تأجيل أجرتها وهذا التأجيل للمبيع يقتضيه عنصر التصنيع وهو غرض مقصود للمشتري، فليس تأجيل تسلمه للمبيع - وهو معين - بل بسبب أنّه موصوف في الذمة؛

٣- بدائل أخرى مقترحة لكل من العقود الآجلة وعقود المستقبلات: من بينها صكوك المضاربة وشهادات الودائع الاستثمارية.

- صكوك المضاربة: مالك هذا النوع من الصكوك ليس له الحق في أية فوائد، ولكن له الحق في الحصول على نسبة محدّدة من الأرباح الصافية للمشروع في نهاية كل سنة مالية؛
- شهادات الودائع الاستثمارية أو شهادات الودائع المركزية: يقوم المصرف المركزي بإيداع ودائع لدى المصارف الإسلامية تعمل على استثمارها في القطاع الإنتاجي بصيغة المضاربة؛
- صكوك الإجارة.

ثانياً: البدائل الشرعية لعقود الخيارات:

١- البيع مع خيار الشرط: يعطي خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما حق الاختيار بين الإمضاء والفسخ<sup>(1)</sup>، ويمكن استخدام خيار الشرط في عمليات البيع كبديل عن عقود خيار الشراء وخيار البيع رغم الاختلاف القائم بينها، فخيار الشرط لا مقابل له، في حين أن خيار الشراء أو خيار البيع فيمقابل علاوة، إضافة إلى ذلك يقوم خيار الشرط على أساس أصل حقيقي مملوك وهذا ما لا يتوافر إلا نادراً في عقود الخيارات.

إضافة إلى ما سبق، هناك بدائل أخرى لعقود الخيارات من بينها<sup>(2)</sup>:

- إجراء العقود بخيار الشرط (مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود العقود عليه ونحوه) ولا مانع من تحديد مدة خيار الشرط حسب العرف؛

(1)- راجع: محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبيب، ماجد محمد أبو رحية، عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2، 1998، ص: 547.

(2)- عبد الحميد محمود البعلبي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1999، ص: 42.

- عقد الجعالة؛
- عقد الإستصناع يحل مشكلة وجود المعقود عليه وجهالة العمل فيمكن أن ترتب عقود وشهادات خاصة بالإستصناع في المستقبل؛
- يحل كل من عقد السلم وبيع الأجل بالتقسيت مشكلة عدم وجود المسلم فيه في العقد الأول وتأجيله المشروط وعدم وجود الثمن وتأجيله في العقد الثاني؛
- ٢- بيع العربون: بيع العربون من التكييفات المقدّمة لخيار الشراء، وحتى يكون بديلاً شرعياً عن عقود الخيارات يجب توفر بعض الشروط فيه والمتمثلة فيما يلي (1):
- أن يكون محل العقد الأصل ذاته: أي أن يقع العقد بين الطرفين على شراء الأصل ذاته لا على الحق في شراء الأصل، ويدفع المشتري (حامل الاختيار) للبايع (محرر الاختيار) عربوناً من الثمن المسمّى في العقد، ويكون للمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه خلال مدّة محدّدة تنتهي في تاريخ الاستحقاق، فإن أمضى البيع فالعربون جزء من الثمن، وإن فسخه فالعربون حق للبايع؛
- أن يكون الأصل مما يقبل في بيعه الخيار: وعليه لا تجوز عقود الاختيارات في الذهب أو الفضة أو العملات، لأنّ عقد البيع فيها لا يكون إلاّ باتاً وبشرط التقابض، فلا يدخله الخيار ولا يجري فيه العربون باتّفاق أهل العلم؛
- أن يكون محل العقد قابلاً لحكم العقد شرعاً: أي أن يكون الأصل متقوماً شرعاً وجائزاً للداول، ولهذا لا تصح عقود الاختيارات على السلع المحرّمة ولا عقود الاختيارات على الأوراق الماليّة المحرّمة كالسندات أو الأسهم غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة؛
- أن تكون مدّة الخيار متّصلة بالعقد: من المتعارف عليه أن مدّة الخيار يجب أن تكون متّصلة بالعقد، أي أن يكون الحق في الفسخ أو الإمضاء حالاً بمجرد إبرام العقد ويستمر طوال مدّة الخيار، وهذا يعني أن نوع الخيارات الممكن العمل به هو الخيارات الأمريكيّة دون الخيارات الأوروبيّة، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن تنفيذ العقد فيها إلا بانتهاء مدّة الخيار؛

ثالثاً: البدائل الشرعيّة لعقود المبادلات: لم يتم وضع تكييفات فقهية لعقود المبادلات وذلك لاحتوائها للمخالفات الشرعيّة كالرّبّا والغرر الفاحش، لذا لم يتم تصنيفها تحت أي عقد من عقود الشريعة الإسلاميّة، إلا أن هناك بعض

(1)- محمد يونس البيرقدار، نحو تطوير عقود اختيارات في ضوء مقرّرات الشريعة الإسلاميّة، مداخلة في: المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، 18-19 ماي 2009، ص: [18-25].



الأساليب التي يُمكن أن تحقق أغراض المبادلات دون أن تتضمن نفس المخالفات الشرعيّة التي تكتنفها، ومن بين هذه البدائل ما يعرف بالمقايضة المؤقتة .

تعرف المقايضة المؤقتة على أنها " اتفاق بين متعاقدين أو أكثر على مبادلة مجموعة من الأصول أو التدفّقات النقدية لفترة زمنية قادمة، تتم هذه العقود في الأسواق غير المنظّمة ولا يتم تداولها في الأسواق المنظّمة، ويقوم السماسرة بمهمّة البحث ومطابقة طلبات المقايضة، وفي حال عدم تطابق طلبات المشتريين والبائعين يقوم السماسر بدور البائع للمشتري وبدور المشتري للبائع "؛

أنواعها: هناك نوعان من المقايضات المؤقتة وهي (1):

أ. مقايضة العملات الأجنبية: تبرم هذه العقود في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد جهة أجنبية تتعامل بعملة مغايرة، فتتم مقايضة العملات لفترة محدّدة، فهذه العقود تُحقّق حاجة الطرفين الحقيقيّة إلى مبالغ بعملة أجنبية وتحمي من مخاطرة تقلب أسعار العملات؛ أمّا فيما يخص مشروعيتها فقد تم مناقشة هذا الموضوع، والنتيجة المتوصل إليها كانت " جواز تبادل العملات الأجنبية في وقت محدّد في المستقبل وبسعر صرف ثابت متّفق عليه، لكن مع الأخذ بعدم إلزامية الوعد "؛

ب. مقايضة العوائد: يتم هذا الاتفاق بين طرف لديه أصول ذات عوائد ثابتة وبين طرف لديه أصول ذات عوائد متغيّرة، ويقضي الاتفاق بمبادلة العوائد لفترة محدّدة (2).

رابعاً: المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر: يجب أن يتم تقييم وقياس وتسعير المخاطر في مختلف صيغ وأدوات التمويل ذات المخاطر المرتفعة، كالمضاربة والأدوات المبنية على هذه الصيغة كسندات القراض وشهادات المضاربة، وصيغة المشاركة والأدوات المبنية عليها كالمشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، والإجارة والأدوات المبنية عليها كإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، وصيغة السلم وصيغة الاستصناع.

١. لقد أصبح من الضروري تطوير مشتقات ومنتجات مالية متّفقة مع الضوابط الشرعيّة يمكن استخدامها للتحوط، وذلك عبر خطوات تبدأ بدراسة العقود التقليديّة المستخدمة في التحوط كالعقود الآجلة

(1) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مشتقات إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م11، 1999، ص:84-86.  
(2) المرجع السابق، ص:86.

- والمستقبلات والخيارات والمقايضات، ثم وضع بدائل إسلامية لها مبنية على العقود المسماة كعقد السلم وخيارات الرضا أو استحداث عقود جديدة لتحقيق غرض التحوط وإدارة المخاطر؛
٢. تأتي بعد ذلك خطوة مهمة وهي وضع التنظيمات والترتيبات اللازمة لتحقيق الضوابط الإسلامية في المعاملات، بالإضافة إلى نماذج رياضية ديناميكية لتقييم وتسعير تلك المنتجات، وأخيراً الاستعانة بمختصين في المشتقات المالية وبمؤسسات مالية متخصصة كوكالات التصنيف الائتماني في وضع أسس تقييم وتسعير هذه المنتجات<sup>(1)</sup>؛
٣. لا تزال صيغ التمويل المضمون منخفض المخاطر كالمرابحة والتأجير التمويلي تهيمن على 90% من غالبية أصول المؤسسات الإسلامية، في حين بقي استخدام سندات القراض أو صكوك المشاركة أو شهادات التأجير أو الأدوات الأخرى المبنية على المشاركة في المخاطر محدوداً وهامشياً؛
٤. أدى عدم وجود مشتقات مالية إسلامية إلى انسحاب المؤسسات المالية الإسلامية من المعاملات المالية ذات المخاطر العالية، مما قلل من دورها وغيابها عن منافسة المؤسسات المالية التقليدية، ونتيجة لهذا قررت بعض المؤسسات المالية الإسلامية اللجوء لاستخدام بعض المشتقات التقليدية للتحوط؛
٥. للإشارة فقد أدخلت السوق المالية الماليزية العديد من أدوات التحوط المالية الإسلامية كعقود المبادلات الإسلامية لمعدل الربح (Islamic profit rate swap)، عقود المبادلات الإسلامية عبر العملات (Islamic cross-currency swap)، الاتفاقيات الإسلامية للمعدلات الآجلة (Islamic forward rate agreement)، بالإضافة إلى برنامج مرابحة السلع (CMP)<sup>(\*)</sup> ومع الاستخدام الواسع له سوف يؤدي إلى اتساع وعمق السوق النقدية الإسلامية<sup>(2)</sup>؛
٦. تُعد عقود التحوط عقوداً فاسدة في استخداماتها إذا أراد البعض التحوط بها لما لا يجوز التحوط منه، بينما أرادها الأكثرية أدوات للمضاربة والمقامرة ليس غير؛ كما أن المستثمر له أن يتحوط بتنويع أصوله والمواءمة بين تدفقات حقوقه المالية والتزاماته، لأن الاستثمار الإسلامي يتميز ببعده عن المديانات باللجوء للمشاركة وتوسع قاعدة المخاطرة وهو ما يقلل من حدة المخاطر التي تصيب المؤسسات المالية؛

(1)- سامي السويلم، غياب المشتقات الشرعية يعطل نمو المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، 1/12/2009، العدد 8، ص: 8.

(\*)- Commodity Murabaha Programme.

(2)-Mohd. Akbar Ali Khan, Gulam Muntaqua and Mohad. Abdul Samad, Shariah's Drive Against Derivatives, Islamic Capital Markets Products Regulation & Development, Islamic Research Training Institute, IDB, Saudi Arabia, 2008, p:210.

٧. لا بد أن تخرج الهندسة المالية الإسلامية من مدار الهندسة المالية التقليدية، لأن النظام الإسلامي يتميز بتوسيع قاعدة المخاطرة بإشراك الممول مع المستثمر في المغامر والمخاطر، كما أنه نظام قائم على المشاركة في المخاطر. نجحت الهندسة المالية الإسلامية الصحيحة في إنتاج كم كبير من الأدوات والحلول المشروعة، ومن بين أدوات تصلح للتحوط ومواجهة المخاطر كقبول مبدأ تسهيم رأس المال وتحويل جهة الالتزام ومكان إبرائه بواسطة حوالات أو كمبيالات، لأنّ الدّين علاقة مالية وليست شخصية، وعرفت الهندسة المالية المعاصرة صناديق الاستثمار والصكوك الإستثمارية، ومشروعيتها تقيد بالأبعاد العقدية التي تحكم أطرافها أولاً وبطبيعة نشاطها ثانياً وبمآلات التعامل بها ثالثاً، ويمكن وجودها المستثمر من خفض المخاطر بتنوع محفظة أصوله<sup>(1)</sup>؛

خامساً: تؤدّي هياكل الوعد دوراً مهماً في تطوّر صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد انتقدتها كثير من المراقبين في الصناعة لأنها أدخلت معها عدداً من الحلول المالية الغربية (غير المرغوبة) إلى صناعة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي. مع ذلك فقد أثبتت أنها أداة فاعلة في هيكله المنتجات المالية الإسلامية المتكورة.

#### تعريف الوعد:

١. الوعد لغة: يستعمل الوعد في لفظي الخير والشر، قال الفراء وَعَدْتُهُ خيراً ووَعَدْتُهُ شراً... فإذا اسقطوا في الخير "الوعد والعدة"، وفي الشر "الإبعاد والوعيد". جاء في لسان العرب الوعد من وَعَدَ يَعِدُ من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، عِدَّةٌ ووَعْدٌ وموَعِدٌ يقال واعدت فلان إذا وعدك ووعدت زيدا إذا كان الوعد منك خاصة<sup>(2)</sup>؛
- ب. الوعد اصطلاحاً: ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه بإنفاذ ما يطلب، ويعرف الوعد أيضاً: "إخبار الشخص عن إنشاء الخير معروفاً في المستقبل"، أو هو "ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام بللالم"؛

دور الوعد في هيكله بعض المشتقات المالية الإسلامية: هيكل الوعد كما هو معروف في الشريعة الإسلامية هو "تعهد من طرف واحد (الواعد) للقيام بأمر ما (مثل شراء أو بيع أحد الموجودات) لصالح شخص آخر (الموعد) مقابل رسم معلوم خلال (أو عند) فترة معينة من الزمن".

(1)- سامي السويلم، غياب المشتقات الشرعية يعطل نمو المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 8  
(2)- حمد بن عبد الرحمان الجنيد، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول، 2009، ص: 110.

أ. تعتبر الوعود في الشريعة الإسلامية هياكل شبيهة بالعقود، وتكون ملزمة لطرف واحد فقط في الترتيب التعاقدية، وهو الواعد، هذه السمة المثيرة للاهتمام في الوعود تجعلها اتفاقية ممتازة يمكن أن تقوم عليها هيكله الخيارات الإسلامية والأنواع الأخرى من عقود المشتقات.

والواقع أن هذه السمة بالذات في الوعود هي التي استخدمتها عدد من المصارف الاستثمارية الغربية التي طرحت نطاقاً جديداً من المنتجات المهيكلة الإسلامية. هذا الجانب من الوعود يمكن استخدامه كذلك لهيكله العقود الآجلة الإسلامي<sup>(1)</sup>.

ب. للإشارة، فإنّ الوعود الأحادية (من جانب واحد) لها أهمية كبيرة في هيكله المنتجات المذكورة آنفاً، أمّا الوعود الثنائية التي يتبادلها طرفان اثنان تعد ملزمة لهما، وبالتالي فإنّها بمثابة عقد لا يعطي خيارات سواء للموعد أو الواعد، لكن حين يتم إدخال تغييرات طفيفة في عوامل الاتفاقية، فإنّ ذلك يساعد على إنشاء وعود أحادية يمكن استخدامها في الهياكل المنسجمة مع الحوافز في منتجات الخيارات والعقود الآجلة والمشتقات.

على الرغم من أنّ الوعود الثنائية جائزة شرعاً، إلا أنّها لا تعد ملزمة في معظم التعاملات المشتمة إما على تأخير دفع السعر وإما تأجيل تسليم البند الذي هو موضوع البيع<sup>(2)</sup>؛

ج- يمكن الاستفادة من وعدين أحاديين والوعود الملزمة باتجاه واحد في هيكله بعض المنتجات المالية الإسلامية المتطورة، حيث طوّرت بعض المصارف عدداً من الهياكل المتفّقة مع الأحكام الشرعية كعقود التأمين المتبادل والخيارات ومنتجات مشابهة على أساس الوعود الأحادية.

يمكن أن تؤدي دوراً أكبر من ذلك في تطوير عدد من المنتجات المالية كالمشتقات المرتبطة بالصناديق، كما أن لها قيمة اقتصادية في حالة واحدة فقط وهي حين تكون ملزمة، وهنا فإنّ الطرف المتراجع عن الوعد سيكون مطالباً بأن يدفع غرامة تعادل الخسارة النقدية الفعلية التي يتحملها الموعد؛

د- لا يمكن بيع الوعود "العائمة" مقابل مبلغ من المال كما هي الحال في الخيارات التقليدية، التي بموجبها يدفع مشتري الخيار (الموعد) مبلغاً معيناً مقابل حق الشراء أو البيع في المستقبل، وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أنّ الوعود العائمة يمكن بيعها مقابل سعر معين؛

(1) - همايون دار، الوعود أداة فاعلة في هيكله المنتجات المالية الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، 1/03/2010، العدد 11، ص:

56.

(2) - المرجع نفسه.

هـ- هناك العديد من الخيارات في حالة هيكله عقود آجلة إسلامية، وعد أحادي مع تبادل فوري ووعد مزدوج (وعدان) مع تبادل فوري ووعد ثنائي ولكن مع تغير الوعد، وقروض متوازية ثنائية مع آلية لتسوية الدين، بالإضافة إلى استخدام الوعد في هيكله "عقود مبادلة إسلامية" لمعدل الربح والتي تعرف في المالية التقليدية "بعقود مبادلة معدلات الفائدة"، الخيار الأول هو عقود مبادلة إسلامية لمعدل الربح تضم سلعة مربحة وكالة ووعد، أما الخيار الثاني فهو عقود مبادلة إسلامية لمعدل الربح مع سلعة مربحة واحدة، أما في هيكله خيارات إسلامية، فهناك وعد يُضم مع سلعة مربحة والخيار الثاني هو بيع العربون<sup>(1)</sup>؛

و- الفرق بين الوعد والمواعدة: تكون المواعدة من الطرفين، وعليه فلا يكون هناك خيار لأي واحد من الطرفين وبذلك تكون هذه المواعدة عقدا لا وعدا، حيث تجاوزت مرحلة الوعد - الذي يكون فيه خيار لأحد الطرفين - إلى كونها عقدا مستقبليا ملزما للطرفين بلا خيار على الإطلاق؛ بخلاف الوعد الذي يكون مقدما من طرف واحد ويبقى الطرف الثاني بالخيار<sup>(2)</sup>.

يوضح الجدول الموالي، مقارنة بين خيارات البيع التقليدية والإسلامية.

الجدول رقم (1): مقارنة بين خيارات البيع التقليدية والإسلامية

الفائز/الخاسر		ملكية الأسهم		الرسم الإضافي	
إذا لم تتم ممارسة الخيار	إذا تمت ممارسة الخيار	إذا لم تتم ممارسة الخيار	إذا تمت ممارسة الخيار		
يكتسب حامل خيار البيع الفرق بين سعر السوق وبين سعر المربحة، بائع خيار البيع يتلقى فقط سعر المربحة	يكسب حامل خيار البيع الفرق بين سعر الممارسة (الموعد) وبين سعر المربحة، بائع خيار البيع يخسر مبلغاً مكافئاً	ينتهي المطاف بالسهم لدى حامل خيار البيع	يعود السهم إلى بائع المربحة (بائع خيار البيع الإسلامي)	لا يوجد رسم إضافي مستقل، وإنما يكون جزءاً من سعر المربحة يدفع في النهاية	خيار البيع الإسلامي

(1)- عبد الستار أبو غدة، ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل المالي: العربون- السلم- تداول الديون، مرجع سابق، ص:6.  
(2)- بشر محمد موفق لطفي، الوعد الملزم كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث وأوراق عمل الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 18- 20 أبريل 2010، جامعة فرحات عباس - سطيف- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص:418.



يكتسب حامل خيار البيع الفرق بين سعر السوق وبين سعر الممارسة ناقصاً الرسم الإضافي، بائع خيار البيع يخسر مبلغاً مكافئاً	يظل السهم مع بائع خيار البيع، الذي يتلقى رسماً إضافياً مقدماً	ينتهي المطاف بالسهم لدى حامل خيار البيع	رسم إضافي مستقل، يدفع مقدماً.	خيار البيع التقليدي
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------	-----------------------------------------	-------------------------------	---------------------

المصدر: همايون دار، الوعود أداة فاعلة في هيكلية المنتجات المالية الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، ٢٠١٠/٣/١، العدد ١١، ص: ٥٨.

### خاتمة

- ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في بروز مفهوم جديد يتعلق "بالمالية الإسلامية المهيكلة"، وهو ما نتج عنه إبداع أدوات مالية إسلامية مستحدثة لم تكن موجودة من قبل؛
- لا يختلف مفهوم الهندسة المالية الإسلامية عن مفهومها التقليدي من حيث الجوهر وهو الحث على الابتكار والاعتماد عليه لخلق قنوات وأدوات جديدة تناسب التغيرات السريعة في الأسواق المالية العالمية، بينما يختلف عنها من حيث الوسيلة والغاية والأهداف فلا بد من شرعية الوسائل المستخدمة في عملية الابتكار وتكون موجهة لتحقيق أهداف تحقق المصالح العامة وليس فقط الشخصية؛
- بالرغم من اشتراك الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في المبادئ العامة، إلا أنه يمكن تمييز الهندسة المالية الإسلامية من خلال:
  - \* الالتزام بالنظم الشرعية؛
  - \* تحقيق مصلحة جميع المتعاملين؛
  - \* مبدأ التوازن؛
  - \* مبدأ الحل والتكامل؛
  - \* مبدأ المناسبة؛
- قام بعض المتخصصون المعاصرون بتطوير بعض النماذج التمويلية في الاقتصاد الإسلامي باستخدام أسلوب الهندسة المالية ومنها نموذج المرابحة ونموذج الوكالة بأجر ونموذج سندات الإجارة الموصوفة في الذمة والمغارة المشتركة والمغارة المقرونة بالبيع والإجارة المشتقات المالية ومنتجات تمويلية أخرى كالتورق المصرفي وشهادات الايداع القابلة للتداول؛

- هناك فرق بين المشتقات المالية التقليدية والإسلامية، حيث تستخدم التقليدية لأغراض التحوط والمضاربة وعمليات التحكم، في حين تستخدم الأدوات الإسلامية فقط لأغراض التحوط، كما تتم هيكلة المشتقات الإسلامية باستخدام العقود الشرعية إضافة إلى أنها لا تتداول كمنظيرتها التقليدية؛
- يفضل تسمية المشتقات المالية الإسلامية تحت مسمى "اتفاقية التحوط الرئيسية" للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات / السوق المالية الإسلامية الدولية ( tahawwut master agreement ).

## Aperçu sur l'assurance TAKAFUL au Maroc

**Faissal OUALI OUBAHA**

Master en finance islamique à l'FSJES de Rabat

Présente dans plus de 75 pays, l'assurance TAKAFUL a vu le jour dans les années 1970 suite au développement exponentiel du système financier islamique, et s'est propagée dans d'autres coins du monde.

Le TAKAFUL est un modèle d'assurance participative éthique, rentable et socialement responsable, basé sur les normes et règles de la Charia Islamique, or, cette assurance ne peut être spéculative, incertaine, ambiguë ou entaché d'intérêt. Il dérive du verbe arabe "KAFALA", qui signifie "se garantir l'un l'autre".

Le régulateur international de la finance islamique AAOIFI a défini le TAKAFUL dans sa norme numéro 26 comme : "l'assurance islamique est un accord entre un groupe de personnes contre des risques spécifiques imprévisibles qu'ils peuvent affronter. Cet accord ainsi introduit, porte sur le versement des contributions à titre de donations, et conduit à la création d'un fonds d'assurance qui jouit du statut d'une entité juridique, autonome et financièrement indépendant. Les ressources de ce fonds sont utilisées pour indemniser tout souscripteur contre un risque prescrit dans le contrat, conformément aux règles et procédures de la police d'assurance". Donc, c'est un système de prévoyance basé sur la coopération mutuelle et l'assistance entre le groupe des souscripteurs pour faire face à divers risques.

Début de l'histoire:

Le processus d'installation d'un système financier islamico-participatif Marocain dont le TAKAFUL a fait partie prenante, est en modeste progression. Après l'adoption de la loi 59.13 modifiant et complétant la loi 17.99 portant le code des assurances, plusieurs acteurs de l'assurance classique ont exprimés leurs intérêts à investir dans l'industrie Takafulique.

Selon certains académiciens et professionnels, la naissance de ce nouveau-né est considérée comme une fausse-couche, en se limitant au TAKAFUL famille (contrat d'épargne et de retraite...) sans pris en considération le TAKAFUL général (automobile, RC pro...) qui s'accapare la première place du podium. Et face à cette situation, les banques participatives la partie intégrante du puzzle, vont affronter de sérieux soucis lors de financement des dossiers de l'immobilier et l'équipement

de leurs clientèles. Ce genre de transactions nécessitent la souscription des assurances Takaful décès-invalidité et celle de multirisque habitation. La première souscription appartient à la branche family Takaful et la deuxième intègre le périmètre de general Takaful, ce qui rend les choses difficiles en absence d'un pack et d'une gamme Takafulique très complète.

En matière de gestion de la liquidité, la réglementation actuelle exige aux acteurs d'assurance, le placement de 30% de leurs fonds dans l'obligataire (bons de trésor...) prohibé par la Charia, et 5% des placements dans les Sukuks à l'international. Et face à cette situation, l'Etat et ses régulateurs concernés (Ministère de l'Economie et des Finances et AMMC) doivent accélérer la cadence réglementaire en matière des SUKUK souverains, des mécanismes indispensables pour le placement de la liquidité des futures banques et compagnies d'assurances islamiques, ou d'augmenter temporairement le pourcentage réservé aux placements à l'étranger.

Une autre chose, qui fait que l'œil des académiciens et des professionnels jamais ne se repose, est le modèle de rémunération de potentiels opérateurs de Takaful nommé wakala (contrat d'agence), un modèle économique peut rentable pour certains futurs acteurs de Takaful, à l'inverse des autres modes de gestions comme le modèle Modaraba (gestion pour compte moyennant une participation aux bénéfices) et le modèle hybride (wakala pour la gestion technique et modaraba pour l'investissement).

La loi régissant le secteur oblige les opérateurs Takaful à créer des filiales dédiées (stand-alone) et non des fenêtres Takaful (windows) comme le cas des banques participatives. Pour l'exercice du métier, l'autorité tutelle délivrera les agréments par segment, c'est-à-dire, les organismes d'assurance ne peut pratiquer que les opérations pour lesquelles ont obtenu l'agrément (Takaful vie ou non vie, crédit et caution, réassurance).

Les échos des prochaines circulaires de l'ACAPS :

Les échos proviennent des sources proches du dossier, prévoient que le régulateur du secteur des assurances au Maroc semble bien conscient aux craintes et doléances des parties prenantes du secteur.

Le mode de gestion de Takaful semble être un modèle hybride. Les futures compagnes de Takaful sont soumises à des exigences élevées en termes de transparence, de gouvernance, d'éthique et de la Charia. Ils seront tenues de mettre en place une fonction de conformité Charia internes chargée de contrôle de la

conformité des opérations d'assurances et/ou de réassurance Takaful aux avis conformes de la Commission Sharia de la finance participative émanant du conseil supérieur des Oulémas.

Le projet de circulaire fixant les dispositions spécifiques relatives à l'assurance Takaful prévoit l'élargissement de la liste catégorielle d'opérations d'assurance en intégrant le Takaful famille (vie, décès, maternité...), Takaful général (auto, RC, incendie...), assurance-crédit et caution ainsi que la réassurance Takaful, ce qui rend l'offre régulière et complète.

Ladite circulaire incitera les futures compagnes de Takaful à constituer des provisions techniques, ce qui va diminuer les excédents générés par les pools Takaful et augmenter le coût de ce service surtout dans les premières années de l'activité.

En matière de "l'assurance des assureurs ", les opérateurs de Takaful agréés seront obligés de transférer une partie de risque que représente l'assurance primaire auprès d'un réassureur Takaful, sauf en cas d'absence ou d'insuffisance de l'offre de réassurance Takaful et après le visa de l'ACAPS.

Pour les intermédiaires d'assurance conventionnel agréés, ils peuvent solliciter l'extension d'agrément pour commercialiser les packages de Takaful auprès du régulateur, après avoir remis les pièces justificatives de leurs compétences dans le domaine.

Et pour finir...

Comparé aux pays du Moyen-Orient, de l'Asie de sud-Est et de l'Europe, les pouvoirs publics doivent agir d'urgence pour rattraper le retard enregistré dans le secteur financier islamico-participatif en général et dans le marché de Takaful en particulier, un secteur ayant les meilleures perspectives d'emploi, de mobilisation de l'épargne financière et de sécurité sociétale, mais nécessite beaucoup plus d'innovation, de créativité, de vulgarisation et d'une promotion efficace auprès du grand public.



## SYNDICATION OF LOANS

**Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib**

LEGAL COUNSEL

It is a common basic fact that most of the big and corporate business is now arranged or undertaken through loans from banks or credit institutions. In this connection and generally speaking, to avail for any credit facilities there are certain arrangements to be followed and certain documents to be signed between the party giving the loan and the recipient of the loan.

The required documentation and its nature or volume varies from one transaction to another and, also, it varies according to the relationship between the concerned parties.

The required loan facility is normally and in most cases given by one party or , let us say, by one bank or credit institution. In such instances, of giving the loan by one bank or single financial entity, the legal relation is basically between the two concerned parties only and third parties are completely excluded according to the guiding rules of the doctrine of “privity” of contract.

Due to commercial expansion and spread of mega economic activities and multinational companies all around the globe, we can easily notice the emergence of giant and complicated projects. This process creates the need to look for joint forces in the credit sector through syndicated loans to be given for one project by many financiers or banking institutions.

Moreover, we need to mention that one of the basic rules in banking laws which is known as the “ single obligor limit ” which provides for not exceeding a certain ceiling in giving facilities to any single borrower. This approach, of course, is needed to spread the risk and not to keep all eggs in one basket i.e. one single borrower.

To meet the business requirements and , at the same time , to stick to the legal requirements enumerated in the banking laws it is evident that the syndicated loans, as a normal process to development of the banking business, are taking place rapidly particularly in big prime projects where big amounts of money is needed. Herein, a group of banks and or financial institutions come together with the aim of giving a collective service to one entity or a unit of group of entities.

Legally speaking , the documentation related to syndicated loans should contain certain points such as:

Names and place of business of banks or financial institutions forming the syndication agreement. They could be from one country or from different countries. Name of beneficiary or recipient of the loan facility and all necessary information about him..

Name of the bank managing the loan or appointed to manage the loan facility, it is normally called the manager bank or the lead bank. The legal documents should stipulate in details all the duties of the lead or manager bank.

The amount of money or share or percentage to be taken or paid by each bank member in the syndication. This amount or percentage should be mentioned very clearly and should be known to all related parties. In addition to this, the duties or responsibilities of each participating bank should be elaborated in details because there is an obligation to perform such duties or responsibilities, otherwise there will be breach of contract.

The law governing the syndication contract. This issue is vital due to the fact that it could create some difficulties in certain cases because the banks sharing the syndication may be from different places or different jurisdictions.

Jurisdiction of courts and the exclusivity of court's jurisdiction , is also a very important point because there could be certain issues that relate to conflict of laws.

Terms of payment and repayment of the loan facility. A certain bank could ask for certain conditions to be observed. This could happen due to certain local rules or regulations, say if a bank is Islamic bank, reference to any interest in the contract is not allowed otherwise it would be void "ab initio"..

The obligations of the borrower, the conditions precedent, the repayment of the loan and the nature or type of guarantees or securities given by the borrower to cover the facility.

In addition to the above legal requirements, certain syndicated loans may require the prior approval of certain competent authorities in the concerned countries.

This applies wherein certain banks or financial institutions, according to the banking laws and other regulatory measures, are not allowed as mentioned above to exceed certain credit limits to one single borrower. Or, in case there are certain restrictions regarding payment of interest or other related issues.

Due to the development and moreover the specialization of the banking business, we easily notice that nowadays there are special banks and financial institutions that are almost specialized in giving or managing syndicated loans to potential clients. We believe that it would be more safe and appropriate to deal with those specialized banks \ agencies because syndicated loans require certain know-how and professionalism.

With reference to banks or financial institutions participating in the syndication they are required to undertake their own studies and evaluation before joining other banks. In other words each member should undertake his own homework and arrange for all measures that are needed to protect and safeguard their interests. In fact, there is normally a clause that stipulates that each participant has taken the necessary steps in checking all documentation and is fully aware of the contents and the related obligations therein..

No doubt, the syndicated loans open the doors for banks and other financial institutions for more banking business and spreads the network of clients and correspondent banks, however, this new development is not always free from risk and this necessitates the utmost duty of care in such business by prudent bankers and lawyers.

## كتاب قرأته: الفقر والفساد في العالم العربي

### بأنة العقاد

لمؤلفه سمير التنير، دار السّاقى للنشر، بيروت، ٢٠٠٩

لقد صدقَ أجدادنا عندما قالوا: تستطيع أن تكذبَ على بعض الناس بعضَ الوقت، ولكنك لن تستطيع أن تكذبَ على كلِّ الناس كلَّ الوقت، حتى لو أقمتَ على حراسة هذا الكذب الدبّابات والمدافع والمتاريس!

تناولت في هذا العدد قضيتي - الفقر والفساد - في عالمنا العربيّ للدكتور سمير التنير الذي سبق له العمل في معهد الإنماء العربي كرئيس لقسم الدراسات الاقتصادية، وحالياً خبير لدى الأمم المتحدة، صدر له عدة كتب في مجال التنمية الاقتصادية، وفي هذا الكتاب يُعالج العلاقة الجدلية بين ظاهرتي الفقر والبطالة اللتين تعمّان العالم وخاصةً البلدان النامية، ويعرض أشكال الفساد وارتباط هذه الظاهرة بانتشار الفقر.

إذا لنرى معاً كيف سلك الكاتب أغوار دفتي كتابه في محاولةٍ منه لتعريف الفساد الذي ما إن انتهى إليه بنتائج العولمة. لقد تطرّق بين الصفحات إلى عناوين كثيرة، متضمنةً الفساد وآلياته ثم نتائجه السياسية والاقتصادية، وارتباطه بالمال، لينتقل حثيثاً فيما بعد إلى ثنائية البطالة والفقر وجغرافيته في وطننا العربيّ مع أسباب انتشاره، واستراتيجية محاربه، مسترقاً أحداقنا وعقولنا نحو هجرة الأدمغة للخارج، مُشيراً إلى الهجرة اللبنانية بأحداثها ووقائعها، ليقف بنا في هذا البحر على شواطئ الاقتصاد العالميّ والعربيّ، مُحكماً تثبيت القارب بالحديث عن أسعار النفط، وارتفاع اليورو، ثم أخيراً عن العولمة.

### الفساد ورؤيته عند الكاتب:

إنّ الفساد ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في كلِّ دول العالم، وأمره مُتفشياً في دول العالم الثالث، حيث يتم الوصول للحكم بطرق غير مشروعة، ويتلخّص في قيام السياسيين باستغلال مراكزهم من أجل المصلحة الخاصة.

وهو يحصل في خطوط التماس بين القطاعين العام والخاص، وقد دخل باب العمولات الكبرى والنسب المعنوية والتسهيلات حتى أصبح من سمات الاقتصاد الحر!

يرى الكاتب أنّ الفساد موجود في كلّ مكان، فمكانه لا يقتصر على وجوده في الأنظمة السياسيّة، بل حتى إنّ وجوده يكمن في الجمهوريات الديمقراطيّة نفسها، وفي النظم الاقتصاديّة المختلفة، وأنّه قد تفاقم مع تصاعد سياسة الانفتاح الاقتصادي كحركة الأموال، وغسل الأموال المتّصلة بالجريمة المنظّمة، كلّ هذا تسبّب في إعاقة النمو وتخريب التنمية على المستوى الاقتصادي مُنعكساً بذلك على الوضع الاجتماعيّ.

كما يرى أنّه ينبعث من ضعف السلطة السياسيّة وإغفال بعض القوانين، ويجب على الدول التي تعتمد على الثروات الطبيعيّة أن تتّسم بالشفافيّة في إعطاء معلومات مُفصّلة عن الثروات في مُختلف مراحل الإنتاج والتصدير.

**وتُعرّف منظمة الشفافيّة العالميّة الفساد بأنّه: استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصّة.**

أمّا في تعريف البنك الدولي فهو إساءة استعمال الوظيفة العامّة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادةً عندما يقوم موظّف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامّة، كما يتمّ عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو إجراءات عامّة للتغلّب على مُنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية. كما يُمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامّة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرةً.

وهنا يبيّن الكاتب آليتين من آليات الفساد أولّها آلية دفع الرشوة والعمولة إلى الموظّفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص مباشرةً لتسهيل عقد الصفقات وتدبير الأمور.

أمّا الثانية فهي الرشوة المُقنّعة في شكل وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدّمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي وهذه كظاهرة مُنتشرة كثيراً في البلاد العربيّة.

يُسمّي الكاتب هذا النوع من الفساد بالفساد الصّغير، ويقول أنّ الفساد الكبير هو أمر مُرتبط بالصفقات الكُبرى في المُقاولات وتجارة السّلاح والحصول على توكيلات الشركات العالميّة.

ويُتوّه الكاتب على حقيقة أنّ الفساد السياسيّ أخطر من الفساد الاقتصاديّ بكثير، لأنّه مُرتبط بتفصيل قوانين الانتخابات وتمويل حملات إعلاميّة تضمن لبعض السياسيّين الاستيلاء دون وجه حقّ على مناصب حكوميّة رفيعة لا يستحقّونها لانعدام المواهب القياديّة لديهم.



ثم إنَّ الخِصْصَة التي تدرج تحت مُسمّى الفساد الكبير الذي يتسرّب إلى الجسم القضائي المُؤتمن على إعادة الحقوق وضمّان العدالة، أدت إلى ظهور نوع جديد من الفساد وهو التوجّه لبيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية.

تعدّ الرشوة أهمّ آليّة للفساد، وتتعدّد أنواعها وفي مُقدّماتها تلك التي تُدفع من أجل الحصول على منفعة حكوميّة تبرز في حالات المُناقصات والمزادات بغرض الفوز بها، وفي النواحي الماليّة والفنيّة من حيث المواصفات، وفي حالة بيع المؤسسات الحكوميّة لبعض السلع والخدمات تتسع فرص الفساد، وتُدفع الرُشى مقابل الحصول على الائتمان، وأسعار الصرّف المُتعدّدة تُوفّر الحوافز لدفع الرُشى من أجل الحصول على النقد الأجنبي بأسعار تقلّ عن أسعار السوق.

### وهل يجب إلقاء اللوم دوماً على الفاسدين والمجرمين؟؟

طبعاً لا، لأنّ قضية الفساد أكبر من ذلك بكثير، وهي تتعلّق بعملية مدروسة ومُخطّط لها مسبقاً. يُؤكّد الكاتب ذلك في العودة إلى تاريخ الرأسماليّة الذي ارتبطت بعمليّات النهب الكبرى لثروات البلدان المُستعمرة في الخارج، وعملية استغلال العمّال في الداخل وتشغيل النساء والأطفال في ظروف عمل سيّئة للغاية.

وكان في تحليل الحقائق والوقائع فيما يتعلّق بآليّات تراكم رأس المال والثروات الطائلة التي قامت أساساً على النهب والإجرام ولم تتم تلقائياً وعفواً بل كان مُخطّط لها بعناية واحتراف.

يذكر الكاتب أنّ الفساد اليوم يتركز تحت عباءة العولمة، وهو في العمليّات السريّة التي تقوم به الشركات المُتعدّدة الجنسيّة، ومُنظّمات الجريمة والمافيات، وفي استخدام المال الفاسد كأساس لإجراء تغييرات في بنية الدولة وقلب المعادلات السياسيّة.

ثم يذكر نجاح أميركا والدول الأوروبيّة بترويج برامج المؤسسات الدوليّة في الخِصْصَة والتحوّل إلى الاقتصاد الحرّ واقتصاد السوق.

ويشير أيضاً إلى ظاهرة "بزنس حرب" في العراق، حيثُ أظهرت الوقائع العلاقة المشتبه فيها بين الصناعات العسكريّة والبيوت الماليّة والمؤسسات الإعلاميّة وشركات المقاولات في أميركا، وخصوصاً شركة "هالبرتون" النفطية.

إنّ العلاقة بين السلطة والثروة أمر معروف منذ زمن، ولكنّ الفساد هو القاسم المشترك بينهما، كما أنّ الكاتب قد أسهب عن عمليّات النهب التي حدثت في مصر، حيثُ ضاع بها مبالغ مذهلة من مُدخّرات المصريين الذين عملوا في الخارج.

وكما يُشير أيضاً إلى دراسة متخصصة استخدمت فنون الانحدار Panel Regression تُؤكّد على وجود علاقة قويّة بين نسبة الإنفاق العسكري والفساد.

إنّ الفساد أيضاً يؤديّ إلى نتائج سيّاسيّة واقتصاديّة خطيرة، منها الانخفاض في مستوى الأداء الحكومي، وأجواء من عدم الثقة والإحساس بالظلم، وإلى تفويض الشرعيّة السياسيّة للدولة، إنّ انتشاره لا يؤديّ إلى إضعاف موقف الدولة في الداخل فقط، بل يُضعف موقفها الخارجي أيضاً، وإنّ العقود التي تبرّتها الدولة مع الشركات والمقاولين تحمل في طيّاتها كلّ ألعيب الغش.

والتسبّب في إضعاف الدولة وهيبته من النتائج السياسيّة الأولى للفساد، والحكم على مدى قوة أو ضعف الدولة يُمكن له أن يتبين أولاً من مدى الغموض أو الشفافيّة في معاملات الدولة الاقتصاديّة، وثانياً من خلال مدى اتّباع الإجراءات والنظم الموضوعة في التعيّنات، وثالثاً من قصور أجهزة الرقابة أو فاعليّتها.

يُنوه الكاتب أنّ الفساد لا يعوق الاستثمار فحسب، وإتّما يعوق التنمية الاقتصاديّة أيضاً ويرفع من كلفتها، ومقولة أنّ أموال الفساد يُمكن أن تُستخدم في الاستهلاك والاستثمار هي خاطئة كليّاً، لأنّ المرشّحين يطلبون من الشركات وضع عمولاتهم في حسابات خاصّة في الخارج. أمّا ما يُنفق في الداخل فلا يعدو كونه استهلاكياً تفاخريّاً وتبديريّاً.

ثم إنّ اعتبار بعض الموظّفين أنّ الرّشوة تُعدّ بمثابة الصدقة ثقافة خطيرة على المجتمع.

يتابع الكاتب فيعرّف الفساد السياسيّ أنّه إساءة استخدام السلطة من قبل القادة السياسيّين من أجل تحقيق الربح الخاص ومن أجل زيادة قوتهم وثروتهم.

وهذا النوع من الفساد يشمل مجموعة من الجرائم ولا يحتاج إلى دفع المال مباشرةً، لأنّه يتّخذ شكل تجارة النفوذ، لمنح الأفضليّات التي تسمّم الحياة السياسيّة والديمقراطيّة.

ومن الصعب إثبات تهم الفساد على القادة السياسيّين وإدانتهم، فقد يترك بعضهم منصبه الرسمي، أو قد يُتوفّى قبل أن تظهر جرائمه إلى العلن.

ومن إجراءات الحدّ منه الرقابة الشعبيّة المؤثّرة على السياسيين وعلى الأحزاب السياسيّة، وكذلك دعوة الأحزاب السياسيّة لتنظيف صفوفها من الانتهازيين الذين ينضمّون إليها بغرض تحقيق مصالحهم الخاصّة. إنّ الفساد في البلدان النامية يُهدّد مناعة الديمقراطية ويُعرضها للأخطار وفُقدان الفاعليّة على الرغم من تعالي الصيحات في طلب العدالة، كما يترك آثاره أيضاً على رجال الأعمال، حيثُ تلعب التبرّعات والرّشى للسياسيين دور كبير في الفساد السياسي تاركاً نتائجها الوخيمة على الاقتصاد، ويُعدّ أيضاً تهديداً لحقوق الإنسان، وذلك بمنعه العدالة من أخذ مجراها.

يدعو الكاتب إلى توضيح مسألة التمويل السياسي إذ لا بُدّ من وجود العقوبات الكثيرة والموانع للتحقق من وجهة نظر صرف الأموال، والجهة التي تتوجّه إليها، فينبه إلى ضرورة وضع القوانين والقواعد الجديدة لكيفيّة تصريفها وذلك بالاستعانة بسلسلة القوانين والإجراءات التي طبّقتها الدول المتقدّمة، كلّ هذا يجب أن يكون تحت توخّي الشفافيّة التامة بشأن المال السياسي، ثم أشار إلى أنّ الإعلان عن الأموال يجب أن يتّبعه الفرض، لأنّ هناك وسائل عديدة للتهرّب وإخفاء الحقائق، ثم مراقبة القطاع الخاص.

إنّ فرض تطبيق القوانين واجب على السلطات، وتطبيق القوانين فيما يخصّ المال السياسي صعب التحقيق إذا لم يُلازمه الفرض الذي يمنع وحده المال السياسي، ولتحقيقه لا بُدّ من إنشاء دوائر مراقبة، وجهاز قضائي تلازمه الإرادة السياسيّة.

إنّ التمويل السياسي والفساد مُنفصلان من حيثُ المبدأ، لكن عندما يختلط الأمران فإنّ الفساد يُبرز حتماً.

### جغرافيّة الفقر في وطننا العربيّ:

إنّ مواجهة البلدان العربيّة اليوم لبعض المشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة يُعدّ من موروثة القرن العشرين، وظاهرة الفقر تتصدّر المشهد الاجتماعي مُترافقةً بفجوة اللامساواة بين الفقراء والأغنياء.

والسبب لهذه الظاهرة يكمن في تخلي كثير من البلدان العربيّة عن دولة الرعاية الاجتماعيّة، تبعاً لوصفات الصندوق الدولي والبنك الدولي التي نفّذتها معظم البلدان العربيّة وأدّت إلى زيادة أفراد المجتمع الذين يُمكن تصنيفهم تحت خطّ الفقر.

وإنّ السياسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي اعتمدها معظم البلدان العربيّة لم تساهم إلا في تعميق ظاهرة الفقر، بل أصبحت البيئة الحاضنة للسياسات الاقتصاديّة الخارجيّة التي ساعدت في تنامي ظاهرة الفقر، وإنّ نصيب الفرد من الناتج المحليّ الإجمالي في بداية السبعينيّات كان أكبر من المستوى الذي بلغه في التسعينيّات.

تعريفُ الفقر:

لقد عرّف الفقر بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الفرد الحصول على حدّ أدنى مقبول من الرفاه الإنسانيّ.

ثم جاء تعريف أمارتيا سن Amartya Sen ويُعدّ التعريف الأكثر شمولاً، إذ أنّ الفقر حسب اعتقاده يتألف من توليفة من الأفعال والحالات تتفاوت من مُتغيّرات أوليّة مثل جودة التغذية إلى أمور مركّبة مثل احترام الذات، ومن ثم فإنّ الفقر لا يعني انخفاض الدخل في حدّ ذاته ولكن عدم وفاء الدخل بالنشاطات والتوظيفات التي تتولّد منها القدرة الإنسانيّة للفرد.

من التغيّرات المهمة التي شهدتها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين على الصعيد الاقتصادي كان من نتيجتها تنامي اللامساواة في توزيع الثروة، وذلك لمصلحة رأس المال دون العمل المتمثّل بالأجر.

وعندما أخذ الكاتب بالمقارنة بين الدول المتقدّمة والنامية من حيثُ الدخل بين الأعوام ١٩٥٠-١٩٩٩ رأى أنّ البلدان النامية منخفضة الدخل والتي تُعدّ ٦٧ بالمئة من سكان العالم، قد حصلت على ١٥ بالمئة فقط من الناتج العالمي وذلك عام ١٩٩٩. وأنّ السكّان في البلدان المتقدّمة يُؤلّفون ١٤.٩ من سكّان العالم، في حين رأى أنّ النسبة الباقية ٨٦.١ بالمئة هم سكّان البلدان المنخفضة الدخل. إنّ التطوّرات الاقتصاديّة الحاليّة أيضاً تشير إلى اتّساع الفرق بين مستويات المعيشة في البلدان الرأسماليّة مرتفعة الدخل والبلدان النامية منخفضة الدخل. وفي آخر عقدين من القرن المنصرم الذي شهد ارتفاع نشاطات اقتصاد العولمة، اتّسعت اللامساواة في المقدرة الشرائيّة لأفراد المجتمع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مقارنةً بالبلدان الأوروبيّة المنضوية إلى منظّمة التعاون والتنمية OECD، وبلغ متوسط نصيب الفرد في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٩.٧ بالمئة في النصف الثاني من العقد المذكور، ثم إلى ٦.٨ بالمئة في النصف الثاني من عقد التسعينيات نسبةً إلى نظيره في البلدان مرتفعة الدخل. ويُشير ذلك كلّهُ إلى أنّ فجوة متوسط الدخل بين الدول الأوروبيّة الأغنى ونظيرتها الشرق أوسطيّة كانت آخذة بالاتّساع خلال العقدين الماضيين وليس هناك من أي تغيير في المدى المنظور على كل حال.

إنّ ظاهرة الفقر في الوطن العربيّ كما يقول الكاتب مُمكن تتبّع مساراتها من خلال تتبّع

تاريخها. والفقر ليس له حدود إقليميّة يُحصر فيها، واتّساعه يرجع إلى ندرة الموارد الطبيعيّة، وسياسة الدولة الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تضع نمط توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

ثم يذكر أن الفقر في الوطن العربي يتمركز في المناطق الريفية وبذلك تتسع اللامساواة في القوة الشرائية بين الريف والمدينة، وما تعرف بعض المناطق في الوطن العربي زيادة ظاهرة الاقتصاد الثنائي Dualism التي تساهم في زيادة الفروق في الدخل بين المدينة والريف .

إن توزيع الفقر الجغرافي في وطننا العربي ينتشر بكثرة في البلدان منخفضة الدخل وهي : السودان والصومال وجيبوتي وموريتانيا واليمن . وينخفض نسبياً في البلدان مرتفعة الدخل النفطية . وفي البلدان العربية متوسطة الدخل فقد تباين توزيعه .

وفي ظلّ العولمة القادمة رباحها من البلدان الصناعية المتقدمة سيطرت الطبقة الرأسمالية العربية القليلة العدد نسبياً على الحكم في أكثر البلدان العربية، وطبقت مبادئ الليبرالية الجديدة وأفكارها، وبسبب ذلك انقسم المجتمع العربي إلى فئتين الأولى تسهم في تنمية الاقتصاد العالمي وتنامي احتكاراته، والثانية قاصرة عن تنمية اقتصاداتها المحلية، وكلا الأكرين يؤديان في النهاية إلى تفعيل إنتاج آليات الفقر وتوسيعه .

### أسباب انتشار الفقر في الوطن العربي :

إن أهم السياسات المسببة للفقر هي السياسة النقدية من خلال التأثير في سعر الفائدة، ويؤثر سعر الفائدة في خفض الحوافز المرتبطة بالاستثمار المحلي أو الأجنبي على السواء، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على العملة .

وتؤدي بعض السياسات النقدية أيضاً إلى ارتفاع معدلات التضخم في العديد من البلدان العربية منخفضة الدخل، مثل السودان واليمن والصومال وموريتانيا، وهذا يؤثر بشكل سلبي في خفض القيمة الشرائية .

أما السياسات المالية فتؤثر بشكل مباشر وغير مباشر من خلال آليات توزيع الدخل ومن خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكما أدت الأزمات الاقتصادية في بعض البلدان العربية إلى هروب رؤوس الأموال الدولية، مما أسهم في إنتاج الفقر من خلال انخفاض الطلب على العمل، فضلاً عن تدني الأجور .

إن أسباب انتشار الفقر لا تقتصر على ندرة الموارد الطبيعية وعلى السياسات الاقتصادية للدولة، بل تشمل أيضاً اتجاهات الاقتصاد العالمي والمتغيرات الخارجية المؤثرة في ظاهرة الفقر أو في الحد منها . والحكومات العربية سارعت إلى توسيع حالة الانفتاح الاقتصادي، والتجاوب مع أجواء العولمة التي سادت الاقتصاد العالمي خلال العقدين الماضيين، ومع اتساعها باتت إزالة الفقر أمراً صعباً جداً .

وإن اتساع ظاهرة الفقر في البلدان العربية يعود إلى تبني سياسات الليبرالية الجديدة دون النظر إلى الواقع والتاريخ الاقتصادي لتلك البلدان، وسياسة الليبرالية الجديدة هي الخلفية النظرية لخطاب المنظمات الدولية المتمثلة

بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والتي تحاول أن تنزع من الدولة دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

من وجهة نظر الكاتب أن الحل يكمن في اعتماد الانتقائية في تطبيق مبادئ العولمة، فليس محتمماً على كل اقتصاد عربي اتباع نظريات وتوصيات لا تتفق مع مسار الحياة الاجتماعية فيه.

- إن من خصائص سوق العمل في الوطن العربي: زيادة البطالة ونقصاً في العمالة، نتيجة لغياب الآليات اللازمة لاستيعاب القوى العاملة الجديدة ونتيجة لفائض اليد العاملة القادمة من القطاعات المنكمشة، مثل القطاع الزراعي.

ومعدلات البطالة بين السباب بلغت ٤٨.٩ بالمئة و ٣٥.٦١ بالمئة في عُمان وفلسطين بالترتيب. وهنا يتعين لفت انتباه الحكومات العربية إلى ضرورة اعتماد تعليم أساسي ملائم واستراتيجيات مناسبة للتدريب المهني.

وإن من الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات البطالة في الوطن العربي زيادة الدين الداخلي والخارجي، وإلغاء التدابير الرامية إلى حماية الصناعة المحلية، وانخفاض معدلات النمو في عدد من القطاعات ولا سيما القطاع الزراعي، وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض النمو الاقتصادي، وانخفاض قيمة الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة، وإن ارتفاع معدلات النمو السكاني في الوطن العربي، وبخاصة في مصر والسعودية واليمن، أدى إلى إشباع الوظائف المحلية بسرعة، فكان لا بُدَّ من إنشاء صناعات جديدة فالتحوّل مثلاً إلى النماذج التكنولوجية الاقتصادية أساسية لتسخير التكنولوجيا، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### استراتيجية محاربة الفقر في الوطن العربي:

إنّ نشاطات المنظمات في الحد من الفقر واللامساواة في البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل، لم تكن مجدية والسبب الرئيسي هو أنّ تلك المنظمات تتبنّى النظام الرأسمالي في صيغته الجديدة وهي الليبرالية المنفلتة.

كما أنّ مضامين التوجّهات والسياسات التي تشير المنظّمات الاقتصادية الدولية للبلدان النامية باتّباعها تُفضي حتماً إلى الدخول في **اقتصاد العولمة**، وأيضاً فإنّ فرض نماذج للإصلاح من خارج البيعة العربية والمحلية قد يُفضي إلى حدوث تناقض بين ما هو معتاد وتقليدي في الاقتصادات العربية وما هو جديد تفرضه آليات العولمة.



إنّ خفض الفقر في الوطن العربي يتطلّب من البلدان العربيّة وضع برامج إنمائيّة خاصة تنسجم مع البيئّة الاقتصاديّة والثقافيّة المحليّة، والتمسّك بدولة الرعاية الاجتماعيّة، وهذا شرط للانتقال من الاقتصاد التجاري المتخلف إلى الاقتصاد المتقدّم، وبعد تبني ذلك الشرط فمن الأفضل أن يُصار إلى تحسين مناخ الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي .

وفي حال تحقّق آليات التكامل الاقتصادي العربي فلن تنسجم مع نظريّات المؤسّسات الاقتصاديّة الدوليّة، لأنّ الأهداف الاستراتيجية لتلك المؤسّسات ( البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالميّة ) هي فتح القسم الأكبر من العالم أمام الاستثمارات لأغراض التجارة. أمّا التكامل الاقتصادي العربي فيركّز على فتح المجال أمام رؤوس الأموال ليتم انتقالها في المجال العربي أولاً، وإنّ المنظمات الاقتصاديّة الدوليّة فتركز على تراكم رأس المال في البلدان الصناعيّة التي تتبنّى الليبراليّة الجديدة، وتلك النظريّات لا تأخذ مسألة الفقر في البلدان العربيّة بعين الاعتبار حيثُ تركيزها يبقى على اعتباراتٍ أخرى .

كما أنّ مسألة خفض الفقر في البلدان العربيّة تتّصل باعتباراتٍ خفض الدين العام الخارجي، سيّما في البلدان منخفضة الدخل .

وإنّ الحاجات الاقتصاديّة في خفض الفقر لا تُفسّر مسألة توقيع القروض مع المؤسّسات النقديّة الدوليّة، بل إنّ مسألة السلام مع إسرائيل وتأييد السياسة الأميركيّة هما من العوامل الحاسمة لمنح القروض إلى البلدان العربيّة، وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي سيعدّل جذريّاً هذه المعادلة غير الملائمة وسيُعطي دفعاً كبيراً جداً لاستراتيجيّة خفض الفقر في الوطن العربي .

### وهجرة العرب ماذا عنها؟

بغضّ النظر عن الأسباب الكثيرة التي حثّت على الهجرة سواءً أكانت سياسيّة أو اقتصاديّة أو علميّة، يُؤكّد الكاتب أنّ هناك ترابط وثيق ما بين ظاهرتي هجرة العقول والعولمة، لأنّ العولمة التي أدّت إلى تزايد هجرة رأس المال المادي بحثاً عن أكبر عائد استثماري أينما كان، أدّت كذلك إلى تزايد هجرة رأس المال الفكري إلى حيثُ يتّاح له أكبر الفرص لاستثماره .

وبالطبع فإنّ شعور أصحاب الخبرات والكفاءات في الغربية داخل أوطانهم سيضطّرهم للهجرة سعياً وراء ظروف أكثر حريّة وأكثر استقراراً، كما أنّ الباحث يحتاج إلى مناخ حرّ في البحث والتحقيق والابتكار وتعيين المعطيات

وإصدار النتائج، وبعض الأنظمة في الوطن العربي تتعاطى مع الأرقام بحساسية شديدة معتقدة أنها تستهدف نظام الحكم!

فكيف وإن كانت أنظمة دولة - الباحث أو العالم - نفسها من تمنع إصدار نتائج الأبحاث والدراسات التي مولتها خوفاً من أن تؤثر نتائج تلك الأبحاث في الوضع السياسي السائد!!!

### انهيار الطبقة الوسطى وزوالها:

يذكر الكاتب أن الطبقة الوسطى كانت تعتبر العمود الفقري في بناء المجتمعات الحديثة، إضافة إلى أنها تحمل قيماً اجتماعية وأخلاقية متمسك بها، ومثلاً علياً تقودها.

ويعتبر المجتمع الغربي البيئة الفضلى التي أفرزت تلك الطبقة وساعدت على نموها وازدهارها، ولكن مع حدوث المتغيرات الاقتصادية ازدادت البطالة، وتناقصت فرص العمل والأجور، إلى جانب ارتفاع تكاليف المعيشة لمستويات غير مسبوقه، إلى جانب انتشار ثقافة الفساد، والتي أدت إلى سيادة أفكار وأخلاقيات كانت تعتبر منبوذة من المجتمع.

ويخص الكاتب العولمة بالذكر أيضاً، فقد تركزت الثروة في المجتمعات الرأسمالية بأيدي قلة من الناس بينما يعاني الملايين من قسوة الحياة وشظف العيش، إضافة لذلك هو أن أفراد الطبقة الوسطى يلتزمون أنماطاً معيشية وأخلاقية معينة هي لهم على الدوام مصدر فخر واعتزاز.

ينقل لنا الكاتب صورة وأوضاع الطبقة الوسطى في المجتمع الغربي، لينتقل فيما بعد من خلال سرده لملاحظات الخبراء الاقتصاديين وباحثي الغرب في انقسام المجتمع الأمريكي إلى طبقتين هما الطبقة العليا والطبقة الدنيا، الذي يشبهه في ذلك بلدان أميركا اللاتينية.

وكما يذكر الكاتب أنه في الاقتصاد الجديد طبعاً يقصد العولمة تصبح الطبقة العليا هي الراححة والتي تعمل عمداً على تحويل الطبقة الوسطى والفقيرة في مجتمعاتها إلى شكل من أشكال الجماعات المعدمة والمقهورة في بلدان العالم الثالث. إن هذا الأمر مستمر في المجتمع الأمريكي، وقد أدى ذلك في انقسامه إلى طبقة عليا مسيطرة على المال والسلطة السياسية، أما باقي السكان فيتحلون بالمستوى الأدنى، وهذا ما جعل الطبقة الوسطى تنهار وتكاد تزول من المجتمع.

إنّ العولمة أفادت الطبقة الفقيرة بما أتاحت من خدمات تعليمية وصحية، وغنيمة العولمة الكبرى أيضاً كانت من نصيب الطبقة الغنية بما وفّرت من تكديس للثروات الطائلة، أمّا الطبقة الوسطى فلم تحظَ بالفوائد، وأدّى ذلك إلى تدهور دورها الاقتصادي والاجتماعي!

ثم يُطلعنا الكاتب على مقال مُثير للفكر مضمونه تحت عنوان العولمة والطبقة الوسطى المنسية **Globalization Missing Middle Foreign Affairs** لعالم الاقتصاد الأميركي جيو فري غاريت وقد نُشر في مجلة

يسترسل الكاتب في فصول كتابه ليتحدّث بخصوص القوى الاقتصادية العالمية الكبرى،

مُتناولاً في سرده المشكلات التي يُواجهها الاقتصاد الأمريكي بالعجز المتنامي في الميزانية الحكومية، وانخفاض قيمة الدولار، ثم سبب فشل فريق أميركا الاقتصادي في إجراء الإصلاحات، أخذاً في عين الاعتبار الصين التي تستغلّ ضعف قيمة الدولار لرفع تنافسية بضائعها في السوق العالمي، وهذا على عكس البلدان الآسيوية التي لا تُوافق على إبقاء الدولار ضعيف أمام العملة الصينية، وقد أكمل أطراف سرده بموضوع مُطول في حديثه عن النسب المئوية للنمو والانتعاش الاقتصادي ومُفارقاته في عدّة دول كاليابان التي تُعدّ كثاني اقتصاد في العالم، ثم ألمانيا كالثالث اقتصاد، والاتحاد الأوروبي، ثم الهند والصين اللتين تستمدّان قوتيهما الاقتصادية من عدد السكان الهائل فيهما، وهذا ما وضعها في مقدّمة الاقتصادات الناشئة.

وأما على الصعيد الاقتصادي العربي يُظهر لنا الكاتب خطأ الدول العربية وبالأحرى النامية حيث تُطبّق داخل نظامها الداخلي نظام الفكر الغربي الرأسمالي المرتكز أساساً على العولمة. إنّ هذا من الأخطاء الفادحة التي تقع فيها الاقتصادات العربية لأنّ البلدان العربية يستحيل عليها مواجهة الاحتكارات الكبرى بسبب تخلفها الاقتصادي والتقني، والمواجهة المنفردة لها لن تحقّق شيئاً، وقد أشرتُ في فصلٍ سابقٍ أنّ اعتماد الدول العربية على هذه الآلية من أهمّ أسباب نشوء الفقر فيها لذلك فإنّ الحلّ هنا هو في تبنيها الانتقائية، وطبعاً كلّ هذا يأتي على خلاف هدف الدول المتقدمة والتي من صالحها تبني العولمة، لأنّ من أهمّ المعطيات بالنسبة لها هو تحرير تجارة السلع والخدمات، وتحرير انسياب رؤوس الأموال في شكل استثماراتٍ سواءً أكانت مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك للأسف فإنّ الاقتصاد العربي لا يُمكن أن يعزل نفسه عن البيئة الاقتصادية العالمية، ولهذا أقام بعض شركاكت مع تكتّلات إقليمية كبرى.

ثم يتحدث الكاتب عن أسعار النفط وأسعار الطاقة في الغرب وأشكالها، فمنها المتجددة الموجودة في الطبيعة والتقليدية التي تكوّنت خلال أحقاب طويلة من الزمن .

وبالنسبة لمستقبل الطاقة، فيرى الكاتب أنّ الطاقة في الشمسية لن تُشكّل المصدر الرئيسي، بينما الطاقة النووية فهي أهمّ مصدر لتزويد الطاقة، وأيضاً النفط الخام .

ومع متابعة السرد ينتقل لموضوع اليورو والاقتصادات العربية على أنّ التقدم الذي حققه اليورو بوصفه عملة دولية قوية وناجحة لم يكن نتيجة قرارات سياسية، بل بسبب وضع حققه اليورو على أسس قوى السوق العالمية، طبعاً ويؤكد الكاتب أنّ قوة الاقتصاد في البلد المصدر لتلك العملة - الاتحاد الأوروبي - من أهمّ الشروط لاستخدام العملة على نطاق عالمي .

إنّ دخول عملة اليورو إلى كلّ الأسواق العالمية يرجع إلى الثقل السياسي والاقتصادي للاتحاد الأوروبي على المستوى العالمي .

لقد ساهم اليورو في الحدّ من هيمنة الدولار الأميركي، ومع قوة ارتباطه الاقتصادي بالدول العربية يزداد تأثر اقتصاد البلدان العربية بالتغيرات الحاصلة في قيمته .

يُنوّه الكاتب أنّه يتوجّب على الاقتصاد العربي عند إجراء عملياته الاقتصادية أن يضع في رأس اهتماماته وجود قطبين تجاريين عملاقين مُتنافسين وهما أميركا والاتحاد الأوروبي، لأنّ كليهما يسعيان إلى توسيع هيمنتها الشاملة، بالأخصّ على المنطقة العربية .

إنّ منطقة المغرب العربي هي الأكثر تعاملاً مع الاتحاد الأوروبي تاريخياً، ودول الخليج العربية تحظى بأهمية كبيرة لدى الاتحاد لتمتعها بأهمية اقتصادية واستراتيجية .

ينصح الكاتب الدول العربية بربط عملاتها المحلية بسلة عملات أجنبية لتحقيق الاستقرار، لأنّ اقتصار ربط عملتها بالدولار سيؤثر في احتياطي العملات، وفي التجارة الخارجية، والميزانية العامة، وفي القروض .

ويختم الدكتور سمير كتابه بفصل العولمة، والعامل منّا لا يراها إلاّ دساً للسمّ في الدسم، ووضّح أنّ لها تفسيرات كثيرة، منها ما يُركز على أنّ العالم بفضلها أصبح أكثر تجانساً، وأخرى وصفتها على أنّها عملية تهجين، وقد أعطيت عدّة تعريفات للعولمة على حسب السياق الذي تنتمي إلى إطاره .

يدعو الكاتب إلى دراستها بشكل شامل، واستعمال مناهج البحث كافة، كعملية أوّلاً **Process** ثم كخطاب **Discourse** .

إنّ مفهوم العولمة في عصرنا الحالي غائب بشكل واسع عن كثير من سكّان الأرض -المعولمين- ولنا فيها حكاية عميقة بكتابٍ آخر وإلى عددٍ قادمٍ بإذن الله.

## منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News





## أخبار: مسودة معيار أيوفي رقم ٦ - التدقيق الشرعي الخارجي

### تعليقات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم تعليقاته إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فيما يتعلق بمسودة معيار التدقيق رقم ٦ للمؤسسات المالية الإسلامية: "التدقيق الشرعي الخارجي" (المشاركة المستقلة في ضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)، وذلك في سبيل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول في دعم السياسات والنظم الرقابية، وبصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وقد صدرت مسودة المعيار في ٢٠ يونيو ٢٠١٧، وقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بفتح باب التعليقات والإستشارات العامة حتى موعد أقصاه ١٥ أغسطس ٢٠١٧. هذا وقد أعرب المجلس العام عن شكره لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لإتاحة الفرصة للتعليق على معيار التدقيق المتعلق بالتدقيق الشرعي الخارجي قبل إصداره. وقد ناقش المجلس العام التعليقات من خلال ثلاث نقاط رئيسة.

أولاً، نوه المجلس العام بأن النقطة المرجعية في هذا المعيار هي "المعيار الدولي للضمان (ISAE3000)". دون الإشارة إلى أي من معايير التدقيق الأخرى التي صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وذلك على خلاف معايير التدقيق السابقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والتي جعلت من معايير التدقيق التي وافقت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي النقطة المرجعية. ويبدو أن ذلك يقلل من أهمية العمل السابق الذي قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وقد يطرح العديد من التساؤلات حول الهيكلية المتبعة في معايير التدقيق الأخرى. لذلك يوصي المجلس بتوضيح العلاقة بين هذا المعيار ومعايير التدقيق السابقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً، بينت مسودة المعيار تسلسلاً في المعايير التي ينبغي على المدقق الشرعي الخارجي تطبيقها. وتأتي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في الدرجة الأولى من الأهمية وذلك فوق

القرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية الوطنية بدرجتين. يود المجلس العام أن ينبه إلى أن تطبيق هذا المعيار في أي دولة سوف يؤدي إلى تطبيق كل المعايير الشرعية التي صدرت عن أيوفي في هذه الدولة، وذلك قبل أي معيار من المعايير الوطنية، وهذا قد يكون غير مناسب للعديد من الدول، مما قد يؤدي إلى عرقلة اعتماد وتنفيذ هذا المعيار. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هذا المعيار يتعارض مع المعايير الأخرى الصادرة عن أيوفي والتي جعلت هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية نقطة مرجعية أساسية للمؤسسة.

ثالثاً، اقترحت مسودة المعيار على المؤسسات المالية الإسلامية أن تبدأ بتطبيق المعيار ابتداءً من ١ يناير ٢٠١٨. ويعتقد المجلس العام أن الوقت المقترح ليس كافياً للتطبيق، خصوصاً وأن هذا المعيار لن يصدر على الفور. هذا وقد شدد أعضاء المجلس العام على ضرورة توافر مسودة المعيار باللغة العربية، وذلك لمشاركة عدد أكبر من الآراء والتعليقات من المصارف والأطراف المهتمة وذات الصلة بما في ذلك علماء الشريعة.

هذا وقد عبر المجلس العام عن شكره وتقديره للجهود المبذولة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) للحفاظ على أفضل الممارسات للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما يمكنكم الحصول على التعليقات الكاملة المرسلّة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على موقع المجلس العام.

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا المستجدة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة، والعمل على نشر الوعي ومشاركة المعرفة من خلال الأبحاث والمنشورات المتخصصة وبرامج التطوير المهني.

## أخبار: ندوة حول التصنيف الائتماني منهجية التصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والصكوك

أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع وكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي عن تنظيم ندوة حول التصنيف الائتماني: منهجية التصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والصكوك في المنامة، مملكة البحرين وذلك في ١٧-١٨ سبتمبر ٢٠١٧.

وستتيح هذه الندوة فرصة عظيمة للمشاركين للتعرف على أليات التصنيف الائتماني من بدايتها وحتى الوصول إلى التصنيف النهائي، وذلك ليتمكنوا من فهم الدور الحيوي للتصنيف الائتماني في تقييم الجدارة الائتمانية للبلدان والبنوك الإسلامية وأدوات السوق المالية الإسلامية، بالإضافة إلى فهم كيفية الوصول إلى تصنيف ائتماني مرتفع أو منخفض. هذا وسيقوم المشاركون بالمشاركة بنقاشات فعالة وعميقة مع المدراء التنفيذيين لوكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني. وسيتم تصميم المادة العلمية للندوة لتحقيق هذه الغاية.

ستقوم هذه الندوة بتغطية مجالات متنوعة منها معايير التصنيف الائتماني السيادي، والتصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والتقليدية والعوامل المؤثرة به، والتصنيف الائتماني للصكوك والمنهجية الخاصة به. كما ستشمل الندوة على مناقشة التصنيف السيادي لدول مجلس التعاون الخليجي والنظرة المستقبلية لأداء تلك الدول والقطاع المصرفي فيها وتقييم المخاطر الخاصة بكل دولة، بالإضافة إلى العديد من المجالات والمواضيع الأخرى.

تعتبر هذه الندوة إحدى مبادرات المجلس العام في سعيه الدائم لتعزيز بناء الكفاءات البشرية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وكممثل عن الصناعة يسعى المجلس العام دائماً إلى توفير مثل هذه المنصات لتنمية الموارد البشرية وتعزيز التطوير المهني وذلك من خلال إشراك المختصين في الصناعة وتشجيع النقاشات وتبادل الآراء ومشاركة المعرفة بشأن أهم القضايا المرتبطة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. كما تعتبر هذه الندوة أيضاً جزءاً من المبادرات الكثيرة لوكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني لتوفير المعلومات للسوق وتطوير الأسواق المالية الإسلامية والتصنيفات الائتمانية.

## هدية العدد: كتاب محاسبة التأمين الإسلامي

رابط تحميل (الكتاب)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

